

FIAO/R1272 (Ar)

تقرير المنظمة
عن مصائد الأسماك
وتربية الأحياء المائية

ISSN 2071-8233

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



تقرير

الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

سنتياغو، شيلي، 3-6 يونيو/حزيران 2019

تقرير

الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون
إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

سنتياغو، شيلي، 3-6 يونيو/حزيران 2019

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2020

التتويه المطلوب:

منظمة الأغذية والزراعة. 2020. تقرير الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. سنتياغو، شيلي، 3-6 يونيو/حزيران 2019. تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1272. <https://doi.org/10.4060/ca5757ar>

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تركية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

978-92-5-132308-3 ISBN
© منظمة الأغذية والزراعة ، 2020



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
(CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>)

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التتويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التتويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules>، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (<http://www.fao.org/publications/ar>) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org

إعداد هذه الوثيقة

هذه هي النسخة الأخيرة من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) الذي انعقد في سنتياغو، شيلي خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 6 يونيو/حزيران 2019.

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) الذي انعقد في سنتياغو، شيلي خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 6 يونيو/حزيران 2019. وقد أجرت الأطراف استعراضاً شاملاً واعتمدت لائحة داخلية لاجتماعات الأطراف. وأقرّ الاجتماع بأهمية قيام الأطراف بتنفيذ الاتفاق على نحو فعال، وسلّم بالتحديات التي تواجهها الأطراف لدى القيام بذلك، ولا سيما الأطراف من الدول النامية بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشادت الأطراف بأهمية المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة، بدعم من الجهات المانحة، والأجهزة الأخرى للأطراف من الدول النامية من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء وغيرها من أدوات لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأكدت مجددًا الحاجة إلى المضي قدمًا في تقديم هذه المساعدة وتعزيزها. وأقر الاجتماع بالجهود التي تبذلها الأطراف بهدف تحميل بياناتها على تطبيقات الاتفاق التجريبية للموانئ وجهات الاتصال المعنية، وأشارت إلى أن هذه التطبيقات تستوفي متطلبات الاتفاق. وأعربت الأطراف عن تأييدها لتوصيات مجموعة العمل الفنية المعنية بتبادل المعلومات، ووافقت على ضرورة أن يبدأ تشغيل النظام العالمي لتبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن، وأعربت عن تحييدها استحداث نظام عالمي لتبادل المعلومات يعمل كنظام متكامل يستخدم نهجًا معيارياً وتدرجياً للتنفيذ، وطلبت من المنظمة وضع نموذج أولي للنظام بحلول الاجتماع الثالث لمجموعة العمل الفنية المعنية بتبادل المعلومات. واعتمدت الأطراف اختصاصات آليات التمويل بموجب الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة. وتعهدت النرويج بتقديم 2.25 مليون دولار أمريكي إلى صندوق المساعدة التابع للاتفاق. وشجّع الاجتماع كذلك على تحسين التنسيق والاتساق في المبادرات الرامية إلى بناء القدرات حرصًا على كفاءة استخدام الموارد المتاحة وتجنبًا لتكرار الجهود. واعتمدت الأطراف الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم فعالية الاتفاق ووافقت على إطلاقه خلال الأسبوع الأول من يونيو/حزيران 2020.

بيان المحتويات

1.....	افتتاح الاجتماع
1.....	انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
1.....	تعيين المقرر
1.....	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالاجتماع
1.....	اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف
2.....	حالة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009 والمستجدات على صعيد تنفيذه
2.....	نقل المعلومات وتبادلها إلكترونيًا ونشرها
3.....	متطلبات الدول النامية
4.....	رصد تنفيذ الاتفاق واستعراضه وتقييمه
5.....	موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
5.....	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
5.....	أية مسائل أخرى
5.....	اختتام الاجتماع
6.....	اعتماد التقرير

المرفقات

7	المرفق 1- جدول الأعمال والجدول الزمني
9	المرفق 2- قائمة بالمشاركين
21	المرفق 3- البيان الافتتاحي لمعالي السيد José Ramón Valente Vias، وزير الاقتصاد والتنمية والسياحة في حكومة شيلي
22	المرفق 4- البيان الافتتاحي للسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
24	المرفق 5- اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف
29	المرفق 6- اختصاصات آليات التمويل بموجب الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة
34	المرفق 7- الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم فعالية الاتفاق

افتتاح الاجتماع

- 1- عُقد الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) في سنتياغو، شيلي خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 6 يونيو/حزيران 2019. وقد حضر الاجتماع 43 من الأطراف في الاتفاق ومراقبون من 14 دولة و7 منظمات حكومية دولية و3 منظمات غير حكومية دولية. وترد قائمة بالمشاركين ضمن المرفق 2.
- 2- وافتتح معالي السيد José Ramón Valente Vias، وزير الاقتصاد والتنمية والسياحة في حكومة شيلي الاجتماع وألقى كلمة افتتاحية (المرفق 3).
- 3- وألقى بدوره السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، كلمة افتتاحية (المرفق 4).

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- 4- تمّ بالإجماع انتخاب السيدة Alicia Gallardo Lagno، مديرة الدائرة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية التابعة لوزارة الاقتصاد والتنمية والسياحة في شيلي، رئيسة للاجتماع. وانتُخب بالإجماع السيد Ramón Van Barneveld، نائب رئيس الوحدة التابعة للمديرية العامة للشؤون البحرية والثروة السمكية في المفوضية الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، نائباً للرئيسة.

تعيين المقرر

- 5- أوكلت الأطراف إلى المنظمة مسؤوليات مقرر الاجتماع.

اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالاجتماع

- 6- اعتمد الاجتماع جدول الأعمال مع إجراء التعديلات الواردة ضمن المرفق 1.
- 7- واتفقت الأطراف على أنه، كما حصل خلال الاجتماع الأول للأطراف (29-31 مايو/أيار 2017، أوسلو، النرويج) وفي ظلّ عدم وجود إجراءات متفق عليها، سوف يتبع هذا الاجتماع اللائحة العامة للمنظمة والمبادئ والإجراءات الراعية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من دستور المنظمة، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، إلى حين اعتماد لائحة داخلية لاجتماعات الأطراف.
- 8- واتفقت الأطراف على أن تتولى المنظمة دور أمانة الاجتماع.

اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف

- 9- عرضت الأمانة الوثيقة PSMA/2019/2. وأجرت الأطراف استعراضاً مفصلاً لمشروع اللائحة الداخلية وبعد التأكد من إجراء التغييرات في ضوء التعليقات الواردة من الأطراف، اعتمدت اللائحة الداخلية الواردة ضمن المرفق 5.

حالة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009 والمستجدات على صعيد تنفيذه

10- عرضت الأمانة الوثيقة PSMA/2019/3. وأقرّ الاجتماع بارتفاع عدد الأطراف من 48 إلى 60 طرفاً منذ انعقاد الاجتماع الأول للأطراف. وأشارت الأطراف إلى أنّ هذه الزيادة في عدد الأطراف وإنّ كانت تشكل إنجازاً هاماً فإنّ التنفيذ الفعلي للاتفاق يستوجب اعتماده على نحو أكبر ودعت الجهات التي لم تنضمّ إليه بعد إلى القيام بذلك.

11- وأقرّ الاجتماع بأهمية أن تقوم الأطراف بتنفيذ الاتفاق على نحو فعال مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها الأطراف لدى القيام بذلك، ولا سيما الأطراف من الدول النامية بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأثنى الاجتماع على الجهود الحثيثة التي بذلتها الأطراف في سبيل مواجهة هذه التحديات، ولا سيما الإجراءات الرامية إلى استعراض السياسات والتشريعات وتعديلها وتعزيز القدرات التشغيلية وتحسين الترتيبات المؤسسية القائمة لديها بما يمكّنها من تنفيذ الاتفاق بشكل فعال.

12- وأقرّت الأطراف بأن التحديات التي تعترض الأطراف متنوعة وتتطلب بالتالي اتخاذ تدابير محددة لمواجهتها بالشكل المناسب. وأشادت الأطراف بأهمية المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة، بدعم من الجهات المانحة، والأجهزة الأخرى للأطراف من الدول النامية من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء وغيرها من أدوات لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأكدت مجدداً الحاجة إلى المضي قدماً في تقديم هذه المساعدة وتعزيزها.

13- وأحاط الاجتماع علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق في ما يتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وشجّعت الأطراف على الترويج لمواصلة اعتماد تدابير دولة الميناء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك حيثما لا تكون موجودة فعلاً. وعلاوة على ذلك، حثت الأطراف على تعزيز مواءمة التدابير القائمة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك مع المعايير الدنيا للاتفاق، بما يكفل تنفيذها ورصدها والامتثال لها.

14- وأثنى الاجتماع على البيانات التي ألقته الدول التي تتمتع بصفة مراقب والتي سلطت الضوء على الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء تماشياً مع الاتفاق، بالإضافة إلى الجهود المبذولة للانضمام إلى الاتفاق كأطراف فيه.

نقل المعلومات وتبادلها إلكترونياً ونشرها

15- قدمت الأمانة الوثيقة PSMA/2019/4 وعرضت تطبيقات الاتفاق التجريبية للموانئ وجهات الاتصال المعينة والتي أعدتها المنظمة للدول لكي تعيّن الموانئ وتتبادل المعلومات عن جهات الاتصال الوطنية. وأشارت الأطراف إلى أن هذه التطبيقات تستوفي متطلبات الاتفاق واتفقت على اعتمادها.

16- وأقرّ الاجتماع بجهود الأطراف من أجل تحميل بياناتها في هذه التطبيقات مع الإشارة إلى أنه، اعتباراً من 3 يونيو/حزيران 2019، جرى تعيين 331 من الموانئ وقام 32 من الأطراف بتحميل المعلومات المرتبطة بها، بالإضافة إلى جهات الاتصال الوطنية من 42 دولة. ودُعيت الأطراف التي لم تبادر إلى ذلك بعد إلى تعيين الموانئ وجهات الاتصال

الوطنية وتحميل المعلومات ذات الصلة. وأشار عدد من الأطراف إلى أنها عيّنت مؤخرًا موانئ سيجري تحميلها في وقت قريب على تطبيقات الاتفاق. وتم إبلاغ الدول التي تتمتع بصفة مراقب بأنه باستطاعة غير الأطراف أيضًا تحميل معلومات تتعلق بجهات الاتصال الوطنية بغرض تسهيل تنفيذ الاتفاق.

17- ورحب الاجتماع بنتائج الاجتماعين الأول والثاني لمجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات التابعة للاتفاق (لندن، المملكة المتحدة، 16-20 أبريل/نيسان 2018؛ سيول، جمهورية كوريا، 15-17 مايو/أيار 2019) وأثنت على عمل المنظمة بالنسبة إلى دراسة الجدوى الجارية لوضع نظام عالمي لتبادل المعلومات دعمًا لتنفيذ الاتفاق. وأكدت الأطراف مجددًا أنّ نقل المعلومات وتبادلها إلكترونيًا ونشرها هي عناصر رئيسية من الاتفاق وتتمس بأهمية خاصة لتحقيق أهدافه وأبدت تقديرها لحكومة جمهورية آيسلندا على الأموال التي تعهّدت بتقديمها لوضع هذا النظام في المستقبل.

18- وأيدت الأطراف توصيات مجموعة العمل الفنية المعنية بتبادل المعلومات وانفقت على ضرورة أن يبدأ تشغيل النظام العالمي لتبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن. ولاستيفاء متطلبات الاتفاق على وجه الخصوص، ينبغي، كخطوة أولى وفي أقرب وقت ممكن، إكمال القدرة على القيام بشكل آمن بتبادل نتائج عمليات التفتيش الحساسة لإنفاذ القانون والمعلومات عن رفض الدخول إلى الموانئ. وأعربت عن تحببها استحداث نظام عالمي لتبادل المعلومات يعمل كنظام متكامل يستخدم نَحوًا معياريًا وتدرجيًا للتنفيذ، وطلبت من المنظمة إعداد نموذج أولي لهذا النظام قبل انعقاد الاجتماع المقبل لمجموعة العمل. وجرى التشديد على ضرورة وضع هذا النظام بشكل وثيق مع الأجهزة الإقليمية المختصة لمصايد الأسماك والشبكات ذات الصلة مع مراعاة النظم الوطنية والإقليمية القائمة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء، والاشتراطات الخاصة بالأطراف من الدول النامية إضافة إلى استمرارية الأعمال التجارية واشتراطات الانتعاش والسرية. وإضافة إلى ذلك، اتفقت الأطراف على أن المشاركة النشطة للدول يمكن أن تكون عنصرًا مهمًا لتعظيم إمكانات السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين دعمًا لعمل النظام العالمي لتبادل المعلومات. وشجعت المنظمة على أن تحتبر بشكل شامل هذا النموذج الأولي في عدد من الأقاليم بما يضمن تمكين الأطراف التي لها ظروف مختلفة من تقييم جدواه والحد من الأعباء.

19- وبالإضافة إلى ذلك، طلب الاجتماع من المنظمة إعطاء مزيد من التفاصيل للأطراف عن نتائج دراسة الجدوى الخاصة بالنظام العالمي لتبادل المعلومات، بما في ذلك تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل والمسائل المتعلقة باللغة وحماية البيانات والإطار الزمني وبرنامج العمل بخصوص التنفيذ، على أن تجري مناقشة ذلك خلال الاجتماع المقبل لمجموعة العمل.

متطلبات الدول النامية

20- عرضت الأمانة الوثيقة PSMA/2019/5. وأشارت الأطراف إلى الجهود التي تبذلها مجموعة العمل المخصصة التي أنشأتها الأطراف في الاتفاق (مجموعة العمل المنشأة بموجب الجزء 6 من الاتفاق) منذ الاجتماع الأول للأطراف، خاصة في ما يتعلق باستعراض ومراجعة مشروع اختصاصات آليات التمويل المدرجة ضمن الجزء 6 من الاتفاق. وقد اعتمدت الأطراف هذه الاختصاصات التي ترد ضمن المرفق 6.

21- وأقرت الأطراف بأهمية مختلف الخيارات المتاحة لآليات التمويل بما في ذلك حساب (حسابات) الأمانة لدعم الأغراض الواردة في الفقرة 17 من الاختصاصات، ولا سيما ارتباطها المباشر ببرنامج التنمية العالمي للمنظمة لدعم تنفيذ

الاتفاق والصكوك المكاملة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأثنى الاجتماع على الجهات المانحة التي تساهم بالفعل في هذا البرنامج وأبدى تقديره للدعم الفني المقدم للأطراف ولغير الأطراف من أجل تعزيز قدرتها على تطبيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء. ورحب الاجتماع كذلك بتعهدات الجهات المانحة لمواصلة دعم الأطراف وغير الأطراف من الدول النامية وموازنة جهودها لبناء قدراتها من أجل تنفيذ الاتفاق. وأشارت الأطراف إلى قيمة ليس فقط المساهمات المالية ولكن أيضا التعاون لتقديم المساعدة الفنية وتبادل أفضل الممارسات. وأقرت الأطراف أيضًا بأهمية الجهود المبذولة خارج إطار صندوق المساعدة التابع للاتفاق وإن كانت دعمًا للمادة 21 من الاتفاق، ولا سيما المساعدة الفنية والمالية الثنائية والمتعددة الأطراف من قبل عدد من الأطراف، بالإضافة إلى الدعم المقدم من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من أجهزة مصائد الأسماك الإقليمية.

22- ورحب الاجتماع بتعهد الترويج بتقديم مساهمة تبلغ 2.25 مليون دولار أمريكي إلى صندوق المساعدة التابع للاتفاق للفترة 2019-2022.

23- وبالإشارة إلى الأنشطة والجهود الجارية العديدة لدعم تنمية القدرات في مجال تنفيذ الاتفاق، أكد الاجتماع مجددًا الحاجة إلى رفع مستوى الوعي بالموارد المتاحة والدعم لبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاق. وشجّع الاجتماع كذلك على تحسين التنسيق والاتساق في المبادرات الرامية إلى بناء القدرات حرصًا على كفاءة استخدام الموارد المتاحة وتجنبًا لتكرار الجهود. وقد شجعت الأطراف بهذا الصدد المنظمة على مواصلة عملها لتطوير البوابة الخاصة بتنمية القدرات.

24- وأكد الاجتماع مجددًا الحاجة إلى مواصلة الاعتماد على الدعم المتاح للعديد من الأطراف وغير الأطراف من الدول النامية وعلى تقديم هذا النوع من الدعم للأطراف وغير الأطراف من الدول النامية التي لم تحصل عليه بعد. وتم الإقرار بالحاجة الماسة إلى مواصلة توفير المساعدة الشاملة بما يلي احتياجات الدول النامية مع التركيز على السياسات والتشريعات والعمليات والرصد والمراقبة والإشراف، وإرساء الإطار والقدرات المؤسسية، بالإضافة إلى ضمان توفير التدريب المناسب. كما جرى التشديد على الحاجة إلى مواصلة العمل في مجال التوعية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والآليات المتاحة لمكافحة.

رصد تنفيذ الاتفاق واستعراضه وتقييمه

25- عرضت الأمانة الوثيقة PSMA/2019/6. وأثنت الأطراف على جهود مجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات من أجل استعراض الاستبيان وتنقيحه لكي يصبح أداة تساعد الأطراف على استعراض وتقييم كفاءة الاتفاق في تحقيق أهدافه كما ترد في مادته 24.

26- وأشارت الأطراف إلى أنّ الاستبيان يشكّل أداة أولية يمكن استخدامها في عملية رصد واستعراض كفاءة الاتفاق وأنه يجوز تعديله وتكييفه بما يتناسب مع الاحتياجات المعبر عنها من جانب الأطراف.

27- وقد اعتمدت الأطراف الاستبيان (المرفق 7) واتفقت على ضرورة إطلاقه خلال الأسبوع الأول من شهر يونيو/حزيران 2020 على أن يبقى مفتوحًا حتى الأول من سبتمبر/أيلول 2020، فُتجري الأمانة بعد ذلك تحليلًا كميًا للإجابات. وستتاح نتائج هذا التحليل قبل انعقاد الاجتماع الثالث للأطراف. وإضافة إلى ذلك، ستدعو الأمانة أجهزة مصائد الأسماك الإقليمية إلى تقديم معلومات عن تنفيذها للاتفاق.

موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

28- أثنى الاجتماع مع التقدير على تأكيد الاتحاد الأوروبي عرضه استضافة الاجتماع المقبل للأطراف خلال الأسبوع الممتد من 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 4 ديسمبر/كانون الأول 2020، على أن يحدد مكان الاجتماع في وقت لاحق. ورحب الاجتماع بتأكيد وفد إندونيسيا مجددًا عرضه استضافة اجتماع الأطراف خلال سنة 2022. كما رحّب الاجتماع بعرض حكومة إكوادور استضافة اجتماع الأطراف خلال سنة 2024.

29- وعرض وفد بيرو بدوره استضافة اجتماع مجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات خلال سنة 2021.

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

30- عملاً بأحكام المادة 3 من اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف، انتخبت الأطراف الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس كأعضاء في مكتب الاجتماع. وانتُخب بالإجماع السيد Ramón Van Barneveld، رئيس الوحدة التابعة للمديرية العامة للشؤون البحرية والثروة السمكية في المفوضية الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، رئيسًا. وانتخب بالإجماع السيد Achmad Fauzie، الرئيس التنفيذي ولشؤون مرافئ الصيد، الشعبة الفرعية التابعة للمديرية العامة للمصايد الطبيعية، وزارة الشؤون البحرية والثروة السمكية في إندونيسيا، نائبًا أول للرئيس. وانتخب بالإجماع ما يلي من أعضاء نوابًا للرئيس:

- السيد Josephus Mamie، نائب مدير الثروة السمكية (بالنيابة)، وزارة الثروة السمكية والموارد البحرية، سيراليون؛
- والسيدة Karin Mundnich، منسّقة الشؤون الدولية، وكالة الثروة السمكية وتربية الأحياء المائية، شيلي؛
- والسيد Ahmed Darar، مدير الصيد في جيبوتي؛
- والسيدة Alexa Cole، نائب رئيس قسم الإنفاذ، مكتب المستشار العام، الإدارة الوطنية للمحيطات والشؤون الجوية، وزارة التجارة الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- والسيد Andrew Wright، كبير المستشارين في مجال الامتثال، وزارة الصناعات الأولية، نيوزيلندا.

أية مسائل أخرى

31- أشار الاجتماع إلى أن المنظمة ستحتفظ بقائمة محدّثة بتفاصيل الاتصال حرصًا على ضمان الاتصال الفعال لأغراض هذا الاتفاق.

اختتام الاجتماع

32- توجه الاجتماع بالشكر إلى السيدة Alicia Gallardo Lagno على رئاستها الفعالة للاجتماع وأبدى تقديره للأمانة على ما قامت به تحضيرات وما قدمته من دعم في طوال مدة انعقاد الاجتماع. كما أعرب الاجتماع عن امتنانه

لحكومة شيلي على كرم استضافتها هذا الاجتماع. واختتم الاجتماع أعماله في تمام الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم 5 يونيو/حزيران 2019.

اعتماد التقرير

33- اعتمد التقرير في تمام الساعة الرابعة بعد ظهر يوم 6 يونيو/حزيران 2019 في سانتياغو، شيلي.

المرفق 1

جدول الأعمال والجدول الزمني

الإثنين 3 يونيو/حزيران 2019

الفترة الصباحية، الساعة 9:30

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
- 3- تعيين المقرر
- 4- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالاجتماع
- 5- اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف وأي مجموعات عمل فرعية

فترة بعد الظهر، الساعة 14:30

- 5- اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف وأي مجموعات عمل فرعية (تكملة)

الثلاثاء، 4 يونيو/حزيران 2019

الفترة الصباحية، الساعة 9:30

- 6- حالة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009 والمستجدات على صعيد تنفيذه

فترة بعد الظهر، الساعة 14:30

- 7- نقل المعلومات وتبادلها إلكترونياً ونشرها
- 7-1 نتائج الاجتماعين الأول والثاني لمجموعة العمل الفنية المعنية بتبادل المعلومات والتابعة للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
- 7-2 الموانئ وجهات الاتصال الوطنية المحددة
- 7-3 تطوير نظام لتبادل المعلومات إلكترونياً
- 7-4 الصفحة الإلكترونية الخاصة بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

الأربعاء، 5 يونيو/حزيران 2019

الفترة الصباحية، الساعة 9:30

- 8 متطلبات الدول النامية
- 1-8 نتائج الاجتماعين الأول والثاني لمجموعة العمل المنشأة بموجب الجزء السادس
- 2-8 اختصاصات آلية التمويل لمساعدة الأطراف من الدول النامية
- 3-8 برنامج منظمة الأغذية والزراعة العالمي بشأن تنمية القدرات لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

فترة بعد الظهر، الساعة 14:30

- 9 رصد تنفيذ الاتفاق واستعراضه وتقييمه
- 1-9 مسودة استبيان لرصد تنفيذ الاتفاق واستعراضه وتقييمه
- 2-9 موعد إطلاق الاستبيان والفترة المخصصة لرفع التقارير والإطار الزمني
- 10 موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
- 11 أية مسائل أخرى
- 12 اختتام الاجتماع

الخميس، 6 يونيو/حزيران 2019

فترة صباحية حرة

فترة بعد الظهر، الساعة 14:30

- 13 اعتماد التقرير

المرفق 2

قائمة بالمشاركين

PARTIES/PARTES**AUSTRALIA/AUSTRALIE**

Head of Delegation
Mr Anthony HARMAN
Director
Fisheries Branch
Governance and Environment
Department of Agriculture and Water
Resources
Phone:
Email: Tony.j.harman@agriculture.gov.au

Alternate(s)
Mr Luke ROBERTSON
Policy Officer
Fisheries Branch
Governance and Environment
Department of Agriculture and Water
Resources
Phone:
Email: Luke.robertson@agriculture.gov.au

Observer
Mr Amilcar Oswaldo NOGUERA PRATO
Research Officer
Department Agriculture and Water Resources
Embassy of Australia Chile
Phone: +56975747271
Email: Amilcar.NogueraPrato@dfat.gov.au

CABO VERDE

Head of Delegation
Mr Hélder Maikon RODRIGUES PIRES
Inspector de Pescas
Phone: +2385162642
Email: helder.pires@mem.gov.cv

CHILE/CHILI

Jefe de Delegación
Mr Eduardo RIQUELME PORTILLA
Subsecretario
Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
Phone: +56 322502801
Email: eportilla@subpesca.cl

Suplente(s)
Ms Karin MUNDNICH WIEGOLD
Coordinadora
Asuntos Internacionales
Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
Phone: +56322502836
Email: kmundnich@subpesca.cl

Ms Katherine Bernal SAAVEDRA
Abogada
Unidad Asuntos Internacionales
Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
Phone: +56322502804
Email: kbernal@subpesca.cl

Ms Alicia GALLARDO LAGNO
Directora
Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
Phone:
Email: agallardol@sernapesca.cl

Mr Alejandro COVARRUBIAS
Coordinador
Asuntos Internacionales
Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
Phone:
Email: acovarrubias@sernapesca.cl

Mr Rodrigo OLSEN
Embajador
Dirección de Medio Ambiente y Asuntos
Oceánicos
Ministerio de Relaciones Exteriores
Phone:
Email: rolsen@minrel.gob.cl

Mr Salvador VEGA
Dirección de Medio Ambiente y Asuntos
Oceánicos
Ministerio de Relaciones Exteriores
Phone:
Email: svega@minrel.gob.cl

Ms Jacqueline SALAS QUIROGA
Cooperación, Unidad Asuntos Internacionales
Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
Phone:
Email: jsquiroga@subpesca.cl

H.E. José Ramón VALENTE
 Ministro
 Ministerio de Economía, Fomento y Turismo
 Phone:
 Email: peguiguren@economia.cl

Observador
 Ms Minerva ACUÑA
 Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
 Phone: +
 Email: macuna@sernapesca.cl

Mr Carlos AHUMADA
 Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: cahumadaq@sernapesca.cl

Ms Paola Arroyo Mora
 Encargada Fiscalización Pesquera y Recursos
 Marinos
 Dirección Intereses Marítimos
 Ministerio de Relaciones Exteriores
 Phone:
 Email: parroyom@dgtm.cl

Ms Daniela Cáceres CÁCERES
 Jefa
 Departamento Análisis Sectorial
 Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: dcaceres@Subpesca.cl

Mr Francisco FERNÁNDEZ
 Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
 Phone: +
 Email: ffernandezu@sernapesca.cl

Ms Jessica FUENTES
 Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: ffuentes@sernapesca.cl

Mr Cristóbal HERNÁNDEZ
 Dirección de Medio Ambiente y Asuntos
 Oceánicos
 Ministerio de Relaciones Exteriores
 Phone:
 Email: chernandezc@minrel.gob.cl

CA LT Jorge IMHOFF LEYTON
 Director de Intereses Marítimos y Medio
 Ambiente Acuático
 Armada
 Phone:
 Email: jimhoff@directemar.cl; jlavin@dgtm.cl

Ms Ivonne MONTENEGRO
 Profesional
 Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: imontenegro@subpesca.cl

Mr José Pedro NÚÑEZ
 Jefe
 División Desarrollo Pesquero
 Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
 Phone: +56322502812
 Email: jnunez@subpesca.cl

Mr Rodrigo ORMAZÁBAL
 Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: rormazabal@sernapesca.cl

Mr Cristian QUEZADA
 Unidad Asuntos Internacionales
 Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: cquezada@subpesca.cl

Mr Mauricio ULLOA ENCINA
 Profesional
 Servicio Nacional de Pesca y Acuicultura
 Phone:
 Email: mulloa@sernapesca.cl

COSTA RICA

Mr Méndez BARRIENTOS
 Jefe
 Asesoría Jurídica
 Instituto Costarricense de Pesca y Acuicultura
 Phone: +50688334455
 Email: hmendez@incopesca.go.cr

CUBA

H. E. Luis Orlando PAZ LÓPEZ
 Viceministro Primero
 de la Industria Alimentaria
 Phone: +5372123911
 Email: gloria.almandoz@minal.gob.cu

DJIBOUTI

Mr Ahmed DARAR
 Directeur de la Pêche
 Phone: +0025377845776
 Email: djidarar@hotmail.com

DOMINICA/DOMINIQUE

Mr Riviere SEBASTIEN
 Chief Fisheries Officer
 Phone: +17672761702
 Email: sebastien65@ufl.eu

ECUADOR/ÉQUATEUR

Mr Andrés ARENS HIDALGO
 Director Jurídico de Acuicultura y Pesca
 Phone: +593997993527
 Email: aarens@produccion.gob.ec

EUROPEAN UNION (MEMBER ORGANIZATION)/UNION EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE)/UNIÓN EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)

Head of Delegation
 Mr Ramon VAN BARNEVELD
 Deputy Head of Unit
 DG for Maritime Affairs and Fisheries
 Unit B1: Ocean Governance, Law of the Sea, Arctic Policy
 European Commission
 Phone: +3222984602
 Email: ramon.van-barneveld@ec.europa.eu

Alternate(s)
 Mr Marc RICHIR
 Administrator
 European Commission
 DG for Maritime Affairs and Fisheries
 Unit B1: Ocean Governance, Law of the Sea, Arctic Policy
 Phone: +32498958758
 Email: marc.richir@ec.europa.eu

FIJI/FIDJI

Head of Delegation
 H.E. Semi TULEVA KOROILAVESAU
 Minister for Fisheries
 Ministry of Fishery
 Phone: +6793301611
 Email: skoroilavesau@govnet.gov.fj

Alternate(s)
 Ms Atelaite ROKOSUKA
 Deputy Secretary
 for Fisheries
 Phone: +6793222564
 Email: atelaite.rokosuka@govnet.gov.fj

Mr Deo SARAN
 Ambassador Extraordinary & Plenipotentiary
 Permanent Representative of Fiji to FAO
 Phone: +3227369050
 Email: dsaran@fijiembassy.be

Mr Meli WAKOLOWAQA RAICEBE
 Private Secretary
 to the Minister for Fisheries
 Phone: +6799928236
 Email: raicebe.meli@gmail.com

GABON/GABÓN

Mr Landry Stège IBOUILI IBOUILI
 Chargé d'études
 Ministère de la Pêche et de la Mer
 Phone: +24106505280
 Email: stegelandry@gmail.com

GHANA

Head of Delegation
 Mr Godfrey BAIDOO-TSIBU
 Director
 Western Regional Directorate of Fisheries
 Commission
 Phone: +233244544704
 Email: godfreytsibu.gbt@gmail.com

GUINEA/GUINÉE

Mr Amara CAMARA KABA
 Directeur national par intérim de la pêche maritime
 Phone: +00224621042758
 Email: amaragbel@yahoo.fr

GUYANA

Mr Denzil ROBERTS
 Chief Fisheries Officer
 Fisheries Department
 Ministry of Aquaculture
 Phone: +5926419331
 Email: fisheriesguyana@gmail.com

INDONESIA/INDONÉSIE

Head of Delegation
Mr Gerry INDRADI
Head
Directorate of Trade, Commodity and
Intellectual Property
Ministry of Foreign Affairs
Phone:
Email: gerry.indradi@kemlu.go.id

Alternate(s)
Mr Achmad FAUZIE
Subdivision for Operational and Harbour
Master of Fishing Port
Directorate General of Capture Fisheries
Ministry of Marine Affairs and Fisheries
Phone: +628176317898
Email: achmad.fauzie.kkp@gmail.com

Ms Desri YANTI
Head
Subdivision for United Nations Affairs
Ministry for Marine Affairs and Fisheries
Phone: +6281236002700
Email: desri_jasmin@yahoo.com

JAPAN/JAPON/JAPÓN

Head of Delegation
Mr Shingo OTA
Councillor
Fisheries Agency of Japan
Phone: +81335912045
Email: shingo_ota810@maff.go.jp

Alternate(s)
Mr Shogo SHINOHARA
Assistant Director
Fishery Division, Economic Affairs Bureau
Ministry of Foreign Affairs
Phone: +81355018332
Email: shogo.shinohara@mofa.go.jp

Mr Takaaki UMEDA
Assistant Director
International Affairs Division
Fisheries Agency of Japan
Phone: +81335911086
Email: takaaki_umeda470@maff.gov.jp

KENYA/KENIA

Alternate
Ms Lucy OBUNGU
Acting Director
Phone: +254722385671
Email: lucyobungu@yahoo.com

MADAGASCAR

Mr Jean Louis RABE
Adjoint Chef
Service des Opérations
Phone: +261320703929
Email: rabejeanlouis@gmail.com

MAURITANIA/MAURITANIE

Mr Mohamed ELMOCTAR TOLBA
Directeur de la Marine Marchande
Phone: +222363613
Email: tolbamoctar@yahoo.fr

MYANMAR

Alternate(s)
Mr Aung Nyi TOE
Director
Department of Fisheries
Ministry of Agriculture, Livestock and
Irrigation
Phone: +9595027462
Email: aungnyitoe65@gmail.com

NAMIBIA/NAMIBIE

Head of Delegation
H. E. Silvia MAKGONE
Deputy Minister for Fisheries
Ministry of Fisheries
Phone:
Email:

Alternate(s)
Mr Steven AMBABI
Deputy Director
Ministry of Fisheries
Phone: +264642016202
Email: steven.ambabi@mfmr.gov.na

NEW ZEALAND/NOUVELLE-ZÉLANDE/NUEVA ZELANDIA

Head of Delegation
 Mr Andrew WRIGHT
 Senior Compliance Advisor
 Ministry for Primary Industries
 Phone: +6448194757
 Email: andrew.wright@mpi.govt.nz

NORWAY/NORVÈGE/NORUEGA

Head of Delegation
 Ms Ingrid VIKANES
 Senior Adviser
 Norwegian Ministry for Trade, Industry
 and Fishery
 Phone: +4795722703
 Email: in@nfd.dep.no

Alternate(s)
 Mr Bjarne GARDEN
 Assistant Director
 The Knowledge Bank
 Section for knowledge programs
 Norwegian Agency for Development
 Cooperation
 Phone: +4790934504
 Email: bjarne.johan.garden@norad.no

Mr Terje LOBACH
 Specialist Director
 Directorate of Fishery
 Phone: +4790835495
 Email: Terje.Lobach@fiskeridir.no

Ms Hilde OGNEDAL
 Senior Legal Adviser
 Directorate of Fishery
 Phone: +4792089516
 Email: hilde.ogdenal@fiskedir.no

OMAN/OMÁN

Head of Delegation
 Mr Musallam Salim AHMED RAFEET
 Director
 Fisheries Affairs
 Directorate General of Fisheries
 Phone:
 Email:

Observer
 Mr Tariq Darwish ANDHOOMA AL-ALAWI
 Head
 Export Section
 Directorate General of Fisheries
 Phone:
 Email:

PALAU/PALAOS

Mr Ngiratadch NGWAL
 Senior Adviser/Executive Director
 Phone: +6804884410
 Email: nngwal@gmail.com

PANAMA/PANAMÁ

Mr Heriberto Ramón VARELA VEGA
 Subdirector
 Inspección, Vigilancia y Control
 Phone: +50769023338
 Email: hvarela@arap.gob.pa

PERU/PÉROU/PERÚ

Jefe de Delegación
 Mr Andrés Martín GARRIDO SÁNCHEZ
 Director
 Asuntos Marítimos
 Ministerio de Relaciones Exteriores
 Phone: +51996366675
 Email: agarrido@rree.gob.pe

PHILIPPINES/FILIPINAS

Alternate(s)
 Mr Benjamin F.S. TABIOS, JR.
 Legal Officer
 Bureau of Fisheries and Aquatic Resources
 Department of Agriculture
 Phone:
 Email: benjo_tabios@yahoo.com

REPUBLIC OF KOREA/RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPÚBLICA DE COREA

Ms E Un-Hye LEE
 Assistant Director
 Phone: +8222660933
 Email: leh0508@korea.kr

Mr Jin-Heung LEE
 Assistant Director
 Phone: +825145741
 Email: jinheung@korea.kr

Mr TaeHoon WON
Policy analyst
Phone: +82448687840
Email: 4indamorning@kofci.org

**SAINT VINCENT AND THE
GRENADINES/SAINT VINCENT ET LES
GRENADINES/SAN VICENTE Y LAS
GRANADINAS**

Mr Shamal CONNELL
Fisheries Officer
Ministry of Agriculture, Forestry, Fisheries,
Rural Transformation, Industry and Labour
Phone: +17844560505
Email: volcanicsoils@hotmail.com

**SAO TOME AND PRINCIPE/SAO TOMÉ-
ET-PRINCIPE/SANTO TOMÉ Y
PRÍNCIPE**

Mr Germano DA GRAÇA QUARESMA DA
SILVEIRA
Juriste
Département de la pêche industrielle
Direction de Pêche
Phone: +2399960655
Email: lorendaniel1975@hotmail.com

SENEGAL/SÉNÉGAL

Mr Momadou NDIAYE
Directeur
Direction de la Protection et de la Surveillance
des Pêches
Phone: +2217763787
Email: lamindiaye@gmail.com

SIERRA LEONE/SIERRA LEONA

Alternate(s)
Mr Josephus MAMIE
Acting Deputy Director of Fisheries
Ministry of Fisheries and Marine Resources
Phone: +23278162969
Email: josephusmamie2013@gmail.com

**SOUTH AFRICA/AFRIQUE DU
SUD/SUDÁFRICA**

Mr Mqondisi NGADLELA
Chief Director (Acting)
Monitoring, Control & Surveillance
Department of Agriculture, Forestry and
Fisheries
Phone: +270214023550
Email: MqondisiN@daff.gov.za

Mr Andile MOSHANI
Deputy Director
Fishery Protection Vessels
Department of Agriculture, Forestry and
Fisheries
Phone: +27214023066
Email: andilemo@daff.gov.za

SRI LANKA

Mr Susantha Jayalal KAHAWATTA
Deputy Director General
Department of Fisheries & Aquatic Resources
Phone: +0094112421956
Email: sjksusantha@yahoo.com

SUDAN/SOUDAN/SUDÁN

Mr Hammad Shanto Salih IBRAHIM
Director-General
Fisheries and Aquaculture
Ministry of Animal Resources and Fisheries
Phone: +249961916581
Email: shantosalih@yahoo.com

THAILAND/THAÏLANDE/TAIANDIA

Head of Delegation
Mr Kanit NAKSUNG
Director
Fish Quarantine and Inspection
Phone:
Email: pholphisin@yahoo.com

Alternate(s)
Ms Jitpisut SANBOONPENG
Fishery Biologist
Phone:
Email: pompam58@gmail.com

Mr Pholphisin SUVANACHAL
 Director
 Fisheries Foreign Affairs Division
 Phone:
 Email: pholphisin@yahoo.com

TOGO

Chef de délégation
 Mr Kossi AHOEDO
 Chef
 Section Promotion des Pêches
 Phone: +22890069510
 Email: kahoedo@yahoo.fr

TONGA

Mr Tuikolonghau HALAFIHI
 Chief Executive Officer
 Ministry of Fisheries
 Phone: +67621398
 Email: ceo@tongafish.gov.to

Ms Losilini LOTOÁHEA
 Principal Fisheries Officer
 Phone: +67621399
 Email: losilini@gmail.com

UNITED STATES OF AMERICA/ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA

Head of Delegation
 Ms Deirdre WARNER-KRAMER
 Acting Deputy Director
 Bureau of Oceans and International
 Environmental and Scientific Affairs
 U.S. Department of State
 Phone:
 Email: Warner-KramerDM@state.gov

Alternate(s)
 Mr James BRUCE
 United States Coast Guard
 U.S. Department of Defence
 Phone:
 Email:

Ms Alexa COLE
 Deputy Chief
 Enforcement Section, Office of General
 Counsel
 National Oceanic and Atmospheric
 Administration
 U.S. Department of Commerce
 Phone:
 Email: alexa.cole@noaa.gov

Mr Todd DUBOIS
 Assistant Director
 Office of Law Enforcement
 National Oceanic and Atmospheric
 Administration
 U.S. Department of Commerce
 Phone:
 Email: todd.dubois@noaa.gov

Ms Cheri MCCARTY
 Foreign Affairs Specialist
 Office of International Affairs and Sea Food
 Inspection
 National Oceanic and Atmospheric
 Administration
 U.S. Department of Commerce
 Phone:
 Email: cheri.mccarty@noaa.gov

Ms Katheryn PATTERSON
 Foreign Affairs Specialist
 Office of Law Enforcement
 National Oceanic and Atmospheric
 Administration
 U.S. Department of Commerce
 Phone:
 Email: katheryn.patterson@noaa.gov

Ms Amy STERN
 Attorney-Adviser
 Office of the Legal Adviser
 U.S. Department of State
 Phone: +
 Email:

Ms Rebecca WINTERING
 Foreign Affairs Officer
 Bureau of Oceans and International and
 Scientific Affairs
 U.S. Department of State
 Phone:
 Email: WinteringRJ@state.gov

URUGUAY

Jefe de Delegación
Mr Andrés DOMINGO
Director
Nacional de Recursos Acuáticos
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
de Uruguay
Phone: +598064821776
Email: uruit@ambasciatauruguay.it

VANUATU

Mr Wayne Tony TALEO
Acting Compliance Manager
Phone: +6787748506
Email: ttaleo@vanuatu.gov.vu

VIET NAM

Mr Nguyen NGOC OAI
Director General
Directorate of Fisheries
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Phone:
Email: nnoi.mard@gmail.com

Ms Nguyen TRANG NHUNG
Deputy Director
Department of Science, Technology and
International Cooperation, DOF
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Phone: +84912153865
Email: trangnhungicd@gmail.com

Mr Nguyen PHU QUOC
Deputy Director
Department of Capture Fisheries, DOF
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Phone: +84904972428
Email: nguyenphuquoc.mard@yahoo.com

Mr Pham QUANG HUY
Official
Department of International Cooperation
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Phone: +84902183220
Email: quanghuy.icd@gmail.com

**OBSERVERS FROM OTHER STATES/
OBSERVATEURS D'AUTRES ÉTATS/
OBSERVADORES DE OTROS ESTADOS**

ARGENTINA/ARGENTINE

Mr Martín Juan MAINERO
Counsellor
Ministry for Foreign Affairs
Phone: + 541148198008
Email: ain@mrecic.gov.ar

BELIZE/BELICE

Ms Felicia CRUZ
Fisheries Officer
Belize Fisheries Department
Phone: +5016029708
Email: felicia.cruz@fisheries.gov.bz

BRAZIL/BRÉSIL/BRASIL

Mr Diego Fernandes ALFIERI
Third Secretary
Agribusiness Promotion Division
Ministry for Foreign Affairs
Phone: +556120308927
Email: diego.alfieri@itamaraty.gov.br

CAMBODIA/CAMBODGE/CAMBOYA

Mr Roitana BUOY
Deputy Director - General
Fisheries Administration
Phone: +855125558090
Email: roitana@gmail.com

CANADA/CANADÁ

Head of Delegation
Mr Max KAPLAN
Manager, External Relations
Fisheries and Oceans Canada
Phone: +16132977140
Email: Max.Kaplan@dfo-mpo.gc.ca

COLOMBIA/COLOMBIE

Jefe de Delegación
 Mr Miguel Ángel ARDILA ARDILA
 Jefe
 Oficina Asesora Jurídica
 Autoridad Nacional de Acuicultura y Pesca
 Phone: +573770500
 Email: miguel.ardila@auanp.gov.co

**DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE
 CONGO/RÉPUBLIQUE
 DÉMOCRATIQUE DU
 CONGO/REPÚBLICA DEMOCRÁTICA
 DEL CONGO**

Mr Stany NTAKA NSAMALO
 Chef de division en charge des traités et
 accords internationaux
 Direction des affaires juridiques et contentieux
 Phone: +243812894535
 Email: stanyntaka@hotmail.com

**DOMINICAN REPUBLIC/RÉPUBLIQUE
 DOMINICAINE/REPÚBLICA
 DOMINICANA**

Jefe de Delegación
 Mr Milton GINEBRA
 Director Ejecutivo
 Consejo Dominicano de Pesca y Acuicultura
 Phone: +18498170260
 Email: contacto@codopesca.gob.do

GUATEMALA

Jefe de Delegación
 Mr Carlos Francisco MARÍN ARRIOLA
 Director
 Dirección de Normatividad de la Pesca y
 Acuicultura
 Viceministerio de Sanidad Agropecuaria y
 Regulaciones
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y
 Alimentación
 Phone: +50256840660
 Email: cfmarin1058@gmail.com

HONDURAS

Ms Mirella GONZÁLEZ FLORENTINO
 Lic. en biología
 Protección del Medio Marino
 Dirección General de la Marina Mercante
 Phone: +50487590772
 Email: bgonzalez@marinamercante.gob.hn

**PAPUA NEW GUINEA/PAPOUASIE-
 NOUVELLE-GUINÉE/PAPUA NUEVA
 GUINEA**

Ms Yaniba ALFRED
 Fisheries Inspector
 Phone: +67572286140
 Email: koimilla.alfred@gmail.com

Mr Rodney KIRAROCK
 Fisheries Officer
 Phone: +006753090423
 Email: rkirarock@fisheries.gov.pg

Ms Laurelle PENTANU
 Foreign Service Officer
 Department of Foreign Affairs
 Phone: +6753014163
 Email: lpentanu@gmail.com

Ms Martina RAGAGALO
 Fisheries Inspector
 Phone: +6753090444
 Email: mragagalo993@gmail.com

**SAINT LUCIA/SAINTE-LUCIE/SANTA
 LUCÍA**

Ms Allena JOSEPH
 Fisheries Biologist
 Phone: +17587215078
 Email: allena.joseph@govt.lc

SPAIN/ESPAGNE/ESPAÑA

Jefe de Delegación
 Ms Teresa MOLINA SCHMID
 Subdirectora General
 Control e Inspección
 DG de Ordenación Pesquera y Acuicultura
 Secretaría General de Pesca
 Phone: +34913471948
 Email: tmolina@mapa.es

ZIMBABWE/ZIMBABUE

Observer
 Ms Adroit TAKUDZWA
 CHAKANDINAKIRA
 Delegate
 Zimbabwe Parks and Wildlife Management
 Authority
 Phone: +2632427076258
 Email: achakandinakira@zimparcs.org.zw

OBSERVERS FROM
INTERGOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS/OBSERVATEURS
D'ORGANISATIONS
INTERGOUVERNEMENTALES/
OBSERVADORES DE
ORGANIZACIONES
INTERGUBERNAMENTALES

ACUERDO DE VIÑA DEL MAR

Ms Paola ARROYO MORA
 Encargada Fiscalización Pesquera y Recursos
 Marinos
 Dirección Intereses Marítimos
 Ministerio de Relaciones Exteriores
 Phone:
 Email:

BENGUELA CURRENT COMMISSION

Mr Xolela WELLEM
 Compliance Manager
 Benguela Current Commission
 Phone: +26464406901
 Email: xolela@benguelacc.org

PACIFIC ISLANDS FORUM FISHERIES AGENCY (FFA)

Mr Peter GRAHAM
 Monitoring Control and Surveillance Policy
 Adviser
 Pacific Islands Forum Fisheries Agency
 Phone: +67721124
 Email: peter.graham@ffa.int

Mr Pio MANOA
 Legal Counsel
 Pacific Islands Forum Fisheries Agency
 Phone: +67721124
 Email: pio.manoa@ffa.int

CENTRO PARA LOS SERVICIOS DE INFORMACIÓN Y ASESORAMIENTO SOBRE LA COMERCIALIZACIÓN DE LOS PRODUCTOS PESQUEROS DE AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE (INFOPECA)

Ms Graciela PEREIRA
 Directora Ejecutiva
 Centro para los servicios de información y
 asesoramiento sobre la comercialización de los
 productos pesqueros de América Latina y el
 Caribe
 Phone: +59829028701
 Email: Graciela.Pereira@infopesca.org

INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION (INTERPOL)

Mr Stuart BEBAN
 Criminal Intelligence Analyst, Environmental
 Security
 International Criminal Police Organization
 Phone: +6597321664
 Email: s.beban@interpol.int

NORTH EAST ATLANTIC FISHERIES COMMISSION (NEAFC)

Mr Darius CAMPBELL
 Secretary
 North-East Atlantic Fisheries Commission
 Phone: +4402076310016
 Email: Darius@neafc.org

SOUTHEAST ASIAN FISHERIES DEVELOPMENT CENTER (SEAFDEC)

Mr Kom SILAPAJARN
 Secretary-General
 Southeast Asian Fisheries Development
 Center
 Phone: +6629406326
 Email: sg@seafdec.org

Mr Worawit WANCHANA
 Policy and Program Coordinator
 Southeast Asian Fisheries Development
 Center
 Phone: + 6629406326
 Email: worawit@seafdec.org

**OBSERVERS FROM INTERNATIONAL
NON-GOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS/
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS
INTERNATIONALES NON
GOUVERNEMENTALES/
OBSERVADORES DE
ORGANIZACIONES
INTERNACIONALES NO
GUBERNAMENTALES**

THE PEW CHARITABLE TRUSTS

Ms Tahiana FAJARDO VARGAS
Senior Associate
Ending Illegal Fishing Project
The Pew Charitable Trusts
Phone:0012025406988
Email:tfajardovargas@pewtrusts.org

Ms Dawn BORG COSTANZI
Officer
Ending Illegal Fishing Project
The Pew Charitable Trusts
Phone:00442075354237
Email:dborgcostanzi@pewtrusts.org

Mr Cristian Eugenio LABORDA MOR
Consultant
The Pew Charitable Trusts
Phone:0056995785269
Email:cristian.laborda@celaborda.com

WORLD WILDLIFE FUND CHILE

Ms Mariann BREU
Manager
Southern Cone Alliance
World Wildlife Fund Chile
Phone:0056944530028
Email:mariann.breu@wwf.cl

THE NATURE CONSERVANCY

Ms Marta MARRERO
Director
Ocean Governance
The Nature Conservancy
Phone:0032468385448
Email:marta.marreromartin@tnc.org

**FAO SECRETARIAT/SECRETARIAT DE
LA FAO/SECRETARÍA DE LA FAO**

Julio A. BERDEGUE
Assistant Director-General
Regional Representative for Latin America and
the Caribbean
Phone: +56 2 29232302
Email: RLC-ADG@fao.org

Mr Árni M. MATHIESEN
Assistant Director-General
Fisheries and Aquaculture Department
Phone: +390657056423
Email: Skype: arni.mathiesen@fao.org

Mr Matthew CAMILLERI
Branch Head
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and Resources
Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone: +390657056435
Email: matthew.camilleri@fao.org

Mr Joao Alberto BATISTA NEVES
FAO Consultant
Fisheries Monitoring, Control, Surveillance and
Compliance Expert
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and Resources
Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone:
Email: joao.neves@fao.org

Mr Lorenzo COPPOLA
FAO Consultant
Project Implementation
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and
Resources Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone: +390657056616
Email: lorenzo.coppola@fao.org

Ms Lori CURTIS
Officer, Global Fisheries Instruments to
combat IUU fishing
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and
Resources Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone: +390657056752
Email: lori.curtis@fao.org

Ms Manuela CUVI
Legal Officer
Regional Office for Latin America and
Caribbean
Phone:
Email: manuela.cuvi@fao.org

Ms Fortuna D'ERRICO
Office Assistant
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and
Resources Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone: +390657054838
Email: fortuna.derrico@fao.org

Ms Eszter HIDAS
Officer
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and
Resources Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone: +390657050727
Email: eszter.hidas@fao.org

Mr Alessandro LOVATELLI
Aquaculture Officer
Regional Office for Latin America and
Caribbean
Phone: +56229232315
Email: Alessandro.Lovatelli@fao.org

Mr Blaise KUEMLANGAN
Chief
Development Law Service
Legal office
Phone: +390657054080
Email: blaise.kuemlangan@fao.org

Ms Adela REY ANEIROS
FAO Consultant
International Fisheries Policy and Legal
Expert (IUU Fishing)
Fishing Operations and Technology Branch
Fisheries and Aquaculture Policy and
Resources Division
Fisheries and Aquaculture Department
Phone:
Email: adela.reyaneiros@fao.org

Mr Javier VILLANUEVA
FAO Consultant
Consultor especialista en Pesca y Acuicultura
de Recursos Limitados,
Regional Office for Latin America and
Caribbean
Phone:
Email: javier.villanueva@fao.org

المرفق 3

البيان الافتتاحي لمعالي السيد
José Ramón Valente Vias
 وزير الاقتصاد والتنمية والسياحة
 حكومة شيلي

Ser sustentables es un objetivo prioritario del ministerio de Economía y de la subsecretaría de Pesca. Por eso, estamos encantados de recibir esta conferencia y, por ello, tratamos de ayudar a que se genere la mayor adhesión posible a los principios de sustentabilidad de los recursos del mar y ayudar a que el sector, y sus recursos, pasen a ser una parte importante de la dieta de largo plazo de un mundo que crece aceleradamente en su demanda por proteínas”.

El número de habitantes del mundo se ha multiplicado sustancialmente en los últimos 100 años, hemos pasado de cerca de mil millones de personas a siete mil quinientos millones de personas, aproximadamente; ha sido un crecimiento exponencial. Hoy, el mundo sigue creciendo, al 2050 tendremos cerca de 10 000 millones de habitantes, o sea aún nos queda, no va a ser lo exponencial que fue el siglo pasado y esos habitantes necesitan ser alimentados.

Sin embargo, lo que estamos viendo —principalmente— es un aumento muy significativo al acceso en el mundo a mejores oportunidades de alimentación por la vía de mayores ingresos a nivel mundial. El mundo crece, a veces crece más rápido, otras no tanto, pero crece en forma sostenida y eso ha permitido que en los últimos 20 años se haya cumplido el sueño de reducir sistemáticamente los niveles de pobreza en el mundo y de dar acceso a millones de personas a alimentos a los cuales antes no tenían acceso. Prioritariamente, cuando los habitantes del mundo tienen la posibilidad y el nivel de ingreso para hacerlo, eligen el consumo de proteínas.

Las proteínas que vienen de la carne de pescado, junto con la del pollo, probablemente; es una de las más sanas, que viene sin grasas saturadas, por lo que combina los dos elementos de bienestar que —sobre todo— buscan las nuevas generaciones. Vivir larga y sanamente requiere de una ingesta de proteínas importante y requiere bajar el consumo de grasas saturadas y esa combinación es exactamente la que provee la carne de pescado.

Por lo tanto, para el mundo entero y para Chile como oportunidad, hacer sustentable este recurso es particularmente importante porque sabemos que la demanda por este recurso crece aceleradamente y va a seguir haciéndolo en los próximos años. Y si no nos preocupamos de controlar y de que los controles que tenemos sean efectivos, vamos a dilapidar este recurso y a privar al mundo de uno de los alimentos más sanos y eficientes para lograr los objetivos que tenemos.

Planteo esto para poner en contexto la importancia que tiene una reunión como esta. Es de la mayor importancia porque es una forma, realmente, de solucionar un tema relevante, no sólo para Chile o alguno de los países miembros, sino que es relevante para la política alimentaria a nivel mundial.

Los habitantes del mundo de aquí al 2050 necesitan más proteínas, idealmente libres de grasas saturadas, y esa combinación la tienen los recursos del mar.

Les deseo el mayor de los éxitos en esta reunión, ojalá podamos lograr la mayor cantidad de acuerdos. Chile es un país lejano, como lo habrán notado quienes viajaron hasta acá, pero —una vez acá— los recibimos con todo el cariño con que recibimos a los extranjeros y ojalá tengan una buena estadía.

Muchas gracias.

المرفق 4

البيان الافتتاحي للسيد
جوزيه غرازيانو دا سيلفا
المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

It is a great satisfaction to address you at the opening of the Second Meeting of the Parties to FAO Agreement on Port State Measures, the PSMA.

I would like to thank the Government of Chile for hosting this important meeting, as well as the Government of Norway for their generosity in supporting the participation of Developing States in this event.

Today, I see a room filled with many more delegates than two years ago, when we came together at the 1st meeting of the Parties, in Oslo, Norway.

I am proud to say that there are 105 countries that are committed to the implementation of the PSMA, including 87 States, that are Signatories and developing States receiving assistance from FAO in preparation for their adherence to the Agreement.

This is a fantastic achievement, if we consider that the PSMA entered into force just three years ago in 2016.

And one of the main conditions for the PSMA to achieve good results is to have a large number of countries preventing vessels from landing their illegal catches.

Otherwise, if a vessel cannot disembark their catches in one country, it will do in the neighboring country.

Today the international commitment to combat IUU fishing is stronger than ever before, and I would like to recognize and congratulate all of you for work in strengthening and giving more visibility to the PSMA.

I want to take this opportunity to recognize also the importance of the support from the very beginning of formers US Secretary of State John Kerry and Chilean Minister of Foreign Affairs, Hernando Muñoz, for these achievements.

Let me now refer to the 5-year Global Capacity Programme that was elaborated by FAO to support developing countries to implement the P-S-M-A and also complementary instruments.

The Global Capacity Programme is focused on policy, legal and technical assistance. It is designed to be implemented through 10 national and regional projects in collaboration with international partners.

So far, the Global Programme has already received over USD 15 million in financial contributions. I would like to thank Sweden, the European Union, South Korea, the United States, Norway, Iceland and Spain for all their generous support in this regard.

FAO's assistance has been provided to 38 countries in total, not only through the Global Programme but also from resources coming directly from FAO regular budget through National Technical Cooperation Programmes (TCPs).

This second meeting of the Parties represents an important milestone in the implementation of the Agreement.

Building on the decisions made at the first meeting, you will focus on a number of key issues that will define how Parties engage, how key elements of the Agreement will be shaped, and especially how implementation will be monitored.

The Rules of Procedure is a key document shaping the foundation for your meetings, providing guidance and structure in your discussions.

The adoption of a Rules of Procedure for the Meetings of Parties will be an important achievement concerning the necessary administrative side of the PSMA, providing clarity on how you work.

Since the 1st Meeting of the Parties in Norway, the focus has been on the ‘how’ of the Agreement; this is a central issue for all stakeholders involved, including, Parties, non-Parties, Regional Fisheries Management Organizations, FAO and other international organizations.

The Technical Working Group on Information Exchange has met twice in the last 2 years, to discuss and negotiate the central issue of how information will be exchanged with regards to The Agreement.

The efforts of this working group over the last 2 years should be commended, as those involved have undertaken the task of considering the options for how the information concerning the PSMA will be exchanged, a matter essential to the functioning of the PSMA itself, as well as its success!

This is a matter that I know is of great importance to you all present today, and I am sure that you will provide the guidance needed to move forward on this key issue.

The next time the Parties in 2020, 4 years after entering into force, will meet to review the implementation of the PSMA. In this regard, another key matter to be discussed during this meeting is how this monitoring and review will take shape.

This is a crucial moment. We have in our hands the opportunity to put forward a comprehensive framework for action to combat IUU fishing.

A framework that is anchored in the Code of Conduct for Responsible Fisheries, and also includes the Voluntary Guidelines on Catch Documentation Schemes and the Global Record of Fishing Vessels.

We have all the instruments necessary to achieve our goal to combat IUU fishing .

I would like to commend the efforts and commitments of FAO Member Countries, UN agencies and other international organizations, regional fishery bodies and NGOs.

Our work together has allowed us to reach this point.

I am confident that through your continued determination to effectively implement the provisions of the P-S-M-A, we will move ahead with determination to prevent, deter and eliminate IUU fishing.

اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف

المادة 1 - التعاريف

لأغراض هذه اللائحة الداخلية:
 يعني "الاتفاق" الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
 وتعني "المنظمة" منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
 وتعني "اللائحة العامة للمنظمة" اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة؛
 وتعني "المبادئ والإجراءات" المبادئ والإجراءات التي تحكم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادة 14 والمادة 15 من دستور المنظمة وهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة¹؛
 ويعني "أعضاء المكتب" الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس؛
 وتعني "الأطراف" أطراف الاتفاق؛
 ويعني "الاجتماع العادي" اجتماعا للأطراف يعقد بموجب المادة 5-1؛
 ويعني "الممثلون" المندوبين ومن يحمل محلهم والخبراء وغيرهم من الأفراد الذين يعيّنهم الطرف لتمثيله خلال اجتماع للأطراف؛
 ويعني "اجتماع استثنائي" اجتماعا للأطراف يعقد بموجب المادة 5-2.

المادة 2 - التطبيق

1-2 تطبق هذه اللائحة الداخلية على كل اجتماعات الأطراف في الاتفاق.
 2-2 وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تنطبق هذه اللائحة الداخلية أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على مجموعات العمل المنشأة بموجب الاتفاق ومن جانب الأطراف، وعلى العمل بين الاجتماعات.

المادة 3 - الرئيس ونواب الرئيس

1-3 تنتخب الأطراف من بين الممثلين رئيساً ونائباً أول للرئيس وما يصل إلى خمسة نواب للرئيس. ولدى انتخاب أعضاء المكتب، تولى الأطراف الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والرغبة في ضمان التناوب على هذه المناصب بين الأقاليم الجغرافية. ويكون النائب الأول للرئيس من إقليم للمنظمة غير إقليم الرئيس.
 2-3 ويجوز للأطراف مقرر من بين الممثلين.
 3-3 ولا يحق لأحد أعضاء المكتب يتأس اجتماعاً ممارسة حقوق ممثل.

¹ منظمة الأغذية والزراعة، 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، الأقسام طاء وكاف وميم.

- 3-4** وتبدأ فترة ولاية الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس اعتباراً من نهاية الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه. ويظل الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم إلى حين انتخاب رئيس جديد ونائب أول للرئيس ونواب للرئيس في نهاية كل اجتماع عادي.
- 3-5** ويعمل الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس كأعضاء مكتب الاجتماع العادي وأي اجتماع استثنائي يعقد أثناء مدة ولايتهم، ويزودون الأمانة بتوجيهات بشأن التحضير لاجتماعات الأطراف وسير عملها.
- 3-6** ويتأسس الرئيس جميع اجتماعات الأطراف ويؤدي ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمل اجتماع الأطراف.
- 3-7** وفي حال غياب الرئيس مؤقتاً عن اجتماع ما أو أي جزء منه أو في حال تعذر عليه مؤقتاً تأدية مهامه، يتولى النائب الأول للرئيس أو، في حال غيابه، أحد نواب الرئيس، مهام الرئيس. ويتمتع النائب الأول للرئيس أو أي نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، بالسلطات والمهام نفسها التي يتمتع بها الرئيس.
- 3-8** وخلال فترة ما بين اجتماعات الأطراف، وفي حال تعذر مؤقتاً على الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو أحد نواب الرئيس تأدية مهامه، يجوز للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المذكور تعيين من يحل محله.
- 3-9** وفي حال استقال الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو أي من نواب الرئيس من منصبه أو تعذر عليه بشكل دائم ممارسة وظائفه، يعين الطرف الذي ينتمي إليه الشخص المذكور ممثلاً آخر ليحل محل هذا الأخير خلال الفترة المتبقية من مدة الولاية.

المادة 4 - الأمانة

تنهض أمانة المنظمة بمسؤوليات الأمانة، بما فيها أداء المهام المعروضة في الاتفاق أو في هذه اللائحة الداخلية ودعم عمل أعضاء المكتب والمقرّر. وإذا لم يتم انتخاب مقرّر عملاً بالمادة 3-2، تنهض الأمانة بهذا الدور.

المادة 5 - الاجتماعات

- 5-1** تعقد الأطراف اجتماعات عادية مرة كل سنتين. وبالإضافة إلى اجتماع الأطراف المنعقد وفقاً للمادة 2-24 من الاتفاق لاستعراض وتقييم فعالية الاتفاق في تحقيق هدفه، تحدد الأطراف مدى تواتر عمليات الاستعراض والتقييم الإضافية التي تجرى في الاجتماعات العادية.
- 5-2** وتُعقد اجتماعات استثنائية للأطراف في مواعيد أخرى حسب ما قد تراه الأطراف ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي مقدم من أي من الأطراف، شريطة أن تؤكد أغلبية الأطراف للأمانة بشكل خطي تأييدها لهذا الطلب في غضون 30 يوماً من قيام الأمانة بتبليغ الأطراف بالطلب المقدم. ويعقد اجتماع استثنائي بناءً على طلب أحد الأطراف في غضون ستة أشهر من حصول الطلب على تأييد أغلبية الأطراف.
- 5-3** ويدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات للأطراف بالتشاور مع أعضاء المكتب والمدير العام للمنظمة والأمانة.
- 5-4** ويُرسَل الإخطار الخاص بموعد ومكان انعقاد كل اجتماع للأطراف إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل موعد افتتاح أي اجتماع بعشرة (10) أسابيع على الأقل.
- 5-5** ويقدم كل طرف ومراقب أوراق اعتماد ممثليه وأسماء أعضاء وفده إلى الأمانة قبل افتتاح كل اجتماع للأطراف.
- 5-6** ويجوز للأمانة أن تدعو خبراء إلى حضور اجتماع الأطراف بالتشاور مع أعضاء المكتب.

المادة 6 - جدول الأعمال والوثائق

- 1-6 تُعدّ الأمانة جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع أعضاء المكتب.
- 2-6 وتعمّم الأمانة على الأطراف مشروع جدول أعمال مؤقت لاجتماع من الاجتماعات لفترة لتقديم التعليقات مدتها أسبوعان (2) قبل موعد افتتاح الاجتماع بأربعة عشر (14) أسبوعاً على الأقل. ويعمّم جدول الأعمال المؤقت على الأطراف والمراقبين قبل موعد افتتاح الاجتماع بعشرة (10) أسابيع على الأقل. وتعرض تقارير خطية تتعلق ببنود جدول الأعمال المقدمة من أي طرف على الأمانة قبل موعد افتتاح الاجتماع بثمانية (8) أسابيع على الأقل.
- 3-6 وتقوم الأمانة بإتاحة الوثائق، بما في ذلك جدول أعمال مؤقت تفصيلي، لأي اجتماع للأطراف، وللأطراف والمراقبين المدعويين إلى حضور الاجتماع قبل أربعة (4) أسابيع كحد أقصى من افتتاح الاجتماع.
- 4-6 وتضم الوثائق التي توفرها الأمانة لاجتماعات الأطراف، ووثائق عمل الاجتماعات.
- 5-6 وإن الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال وتعديلاته التي تعرض خلال أي اجتماع للأطراف تُقدّم كتابةً وتسلّم إلى الرئيس الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لتعميمها على الممثلين في الاجتماع.

المادة 7 - اتخاذ القرارات

- 1-7 إن النصاب اللازم لاتخاذ قرار هو غالبية جميع الأطراف.
- 2-7 وتبذل الأطراف قصارى جهدها لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وحيثما يحدد الرئيس أنه تم استنفاد كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاق أو في هذه اللائحة.
- 3-7 يجوز للأطراف، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاق أو في هذه اللائحة، أن تقرر اتخاذ القرارات بتوافق الآراء عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها من المراسلات الخطية خلال فترة ما بين الاجتماعات. وتعمّم الأمانة أي قرار مقترح على الأطراف. وإذا قام أي طرف، خلال فترة من 90 يوماً بعد عملية التعميم هذه، بالاعتراض أو طلب تأجيل النظر في القرار إلى الاجتماع المقبل للأطراف، يؤجل القرار تبعاً لذلك. وإذا لم يتم تلقي أي اعتراض أو طلب تأجيل خلال فترة الـ 90 يوماً، يعتبر القرار معتمداً بتوافق الآراء.
- 4-7 وتضع ترتيبات التصويت وغيرها من المسائل ذات الصلة غير المنصوص عليها بشكل محدد في الاتفاق أو هذه اللائحة، بعد إجراء التعديلات اللازمة، للأحكام ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة المبادئ والإجراءات المتبعة.

المادة 8 - المراقبون

- 1-8 تكون الجهات التالية مؤهلة للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الأطراف:
- (أ) الجهات الموقعة وغيرها من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة من غير الأطراف، وأعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ب) والمنظمات الحكومية الدولية؛
- (ج) والمراقبون المؤهلون في أحدث دورة للجنة مصايد الأسماك في المنظمة وأحدث اجتماع للأطراف؛
- (د) والمنظمات غير الحكومية الدولية التي أعربت للأمانة عن اهتمام بالاتفاق.

2-8 وتقوم الأمانة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من انعقاد أي اجتماع للأطراف، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك، بإبلاغ جميع المراقبين كما هو مشار إليه في المادة 8-1 لئتمكنوا من الإعراب عن نيتهم بأن يكونوا ممثلين كمراقبين في الاجتماع.

3-8 ويشترك المراقبون في الاجتماع دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات.

4-8 وتعمم الأمانة، قبل افتتاح اجتماع للأطراف، قائمة المراقبين الذين أعربوا عن نيتهم بأن يكونوا ممثلين في الاجتماع.

المادة 9 - السجلات والتقارير

1-9 تقوم الأطراف، في كل اجتماع، بالموافقة على تقرير يدون قراراتها وآراءها وتوصياتها. ويجوز للأطراف أن تقرر الاحتفاظ بأي سجلات أخرى لاستخدامها الخاص، حسب الاقتضاء.

2-9 ولغات تقرير اجتماعات الأطراف هي اللغات الست للأمم المتحدة، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك.

3-9 وتقوم الأمانة بتعميم التقرير الموافق عليه لاجتماع الأطراف على جميع الأطراف والمراقبين الممثلين في ذلك الاجتماع والمدير العام للمنظمة في غضون ستين (60) يومًا من اختتام أعمال ذلك الاجتماع. وتقوم الأمانة، في الوقت نفسه، بإتاحة التقرير للعموم.

المادة 10 - مجموعات العمل

1-10 بالإضافة إلى مجموعات العمل المخصصة المنشأة بموجب المادة 21 (6) من الاتفاق، يجوز للأطراف أن تنشئ مجموعات العمل التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

2-10 ويكون إنشاء جميع مجموعات العمل وسير عملها رهينان بتوافر الموارد المالية الضرورية. وحيثما تكون المنظمة هي من يتحمل النفقات ذات الصلة، فالمدير العام للمنظمة هو من يقرر ما إذا كانت الموارد المالية لتغطية تلك النفقات متوفرة.

3-10 وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مجموعات عمل قد تتحمل المنظمة النفقات ذات الصلة، يُعرض على الأطراف تقرير من الأمانة أو من المدير العام للمنظمة، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

4-10 وتحدد الأطراف عضوية مجموعات العمل واختصاصاتها وترتيبات عملها.

المادة 11 - النفقات

1-11 تتحمل الحكومات أو المنظمات نفقات ممثلي الأطراف وأعضاء المكتب والمراقبين التابعين لها الناشئة عن مشاركتهم في اجتماعات الأطراف أو مجموعات العمل.

2-11 وتُتخذ الترتيبات اللازمة لدعم مشاركة الأطراف من الدول النامية في اجتماعات الأطراف أو مجموعات العمل أو المشاركة كأعضاء في المكتب وفقًا للمادة 21 من الاتفاق.

3-11 وحيثما وافقت الأطراف على قبول عرض أحد الأطراف استضافة اجتماع ما، يتحمل الطرف المضيف مسؤولية تأمين التمويل اللازم لتغطية النفقات المتعلقة بالاجتماع.

4-11 تخضع أي عمليات مالية لاجتماعات الأطراف ومجموعات العمل للأحكام المناسبة من اللائحة المالية. وفي غياب لائحة مالية متفق عليها من جانب الأطراف، تطبق اللائحة المالية للمنظمة الأغذية والزراعة.

5-11 تُعرض الأمانة، من خلال المدير العام للمنظمة، توصيات الأطراف وقراراتها التي لها آثار سياسية وبرامجية ومالية بالنسبة إلى المنظمة، على مؤتمر أو مجلس المنظمة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 12 - اللغات

1-12 تكون لغات اجتماعات الأطراف اللغات الست للأمم المتحدة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

2-12 ويتحمل أي ممثل يستخدم لغة غير اللغات المشار إليها في المادة 1-12 جميع تكاليف الترجمة الفورية إلى هذه اللغة.

المادة 13 - تعديل اللائحة

يجوز للأطراف اعتماد تعديلات على هذه اللائحة. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شريطة أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف جميع الأطراف. ويخضع النظر في التعديلات المقترحة على هذه اللائحة لأحكام المادة 6، وتعمّم وثائق المقترحات وفقاً لأحكام المادة 6 قبل أن تنظر فيها الأطراف.

المادة 14 - سرّيات أحكام الاتفاق

في حال وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذه اللائحة وأي من أحكام الاتفاق، تكون أحكام الاتفاق هي السارية.

المادة 15 - تاريخ النفاذ

تصبح أحكام هذه اللائحة وأي تعديلات عليها نافذة بمجرد موافقة الأطراف عليها، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

المرفق 6

اختصاصات آليات التمويل المنصوص عليها في الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها
دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه
الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أولاً - معلومات أساسية والنطاق

1- تقتضي المادة 21 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة (يشار إليه في ما يلي باسم "الاتفاق") من الأطراف في الاتفاق (يشار إليها في ما يلي باسم "الأطراف") أن تقدم، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل القيام بجملة أمور منها، تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛ وتسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛ وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2- كما تقتضي المادة 21 من الاتفاق من الأطراف التعاون لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، من بين جملة أمور أخرى، إلى وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛ وتنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛ وأنشطة الرصد، والإشراف، والرقابة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛ ومساعدة الأطراف من الدول النامية في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

3- وتشمل آليات التمويل خطط المساهمة في صندوق للمساعدة دعماً للأغراض المذكورة في الفقرة 17، بما في ذلك من خلال مشاريع وبرامج تديرها المنظمة.

ثانياً - صندوق المساعدة

4- يتم بموجب المادة 21 من الاتفاق إنشاء صندوق مساعدة لغرض مساعدة الأطراف من الدول النامية في تنفيذ الاتفاق.

5- وسيشكل صندوق المساعدة هذا أحد مكونات المساعدة التي ستقدم وفقاً للمادة 21 من الاتفاق، وسيكتمل مصادر المساعدة الأخرى.

إدارة صندوق المساعدة

- 6- تقوم المنظمة بإدارة صندوق المساعدة وتعمل بصفتها المكتب المنقذ للصندوق وفقاً للائحتها المالية والقواعد المرعية الأخرى.
- 7- وتحرص المنظمة على أن توفّر المعايير التي تطبقها في مجالات المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية والمشترقيات ضمانات معادلة للمعايير المقبولة دولياً.
- 8- وتأخذ المنظمة في الاعتبار، في سياق إدارة صندوق المساعدة، التجارب والممارسات الفضلى المستمدة من إدارة صناديق مساعدة أخرى منشأة ضمن جملة أمور منها إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- 9- وتسعى المنظمة، حسب ما هو ملائم، إلى تحقيق منافع متبادلة من أي ترتيبات تُتخذ في إطار صندوق المساعدة بالنسبة إلى الأنشطة المماثلة، بما في ذلك في ما يتعلق بتعزيز وتنفيذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الاحتمال، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995.
- 10- وتقوم مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق برصد عملية تنفيذ صندوق المساعدة، وتقدّم تقارير مرحلية دورية وترفع توصياتها إلى الأطراف، حسب ما هو ملائم.

المساهمات

- 11- تدعو المنظمة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات مالية طوعية في صندوق المساعدة. ويجوز إيداع هذه المساهمات في حساب (حسابات) أمانة تقوم المنظمة بإنشائه وإدارته، وتقدّم المساعدة بما يتفق مع الأحكام الواردة أدناه.
- 12- ويجوز أيضاً تقديم المساهمات المالية الطوعية، في إطار صندوق المساعدة، لمشروع (مشاريع) أو برنامج (برامج) محدد دعماً لتنفيذ الاتفاق في طرف واحد أو أكثر من الأطراف من الدول النامية، وفي منطقة (مناطق) معيّنة، وفقاً لأهداف المشروع (المشاريع) والبرنامج (البرامج) المتفق عليها مع الجهة المانحة.

طلبات الحصول على المساعدة

- 13- يجوز لأي طرف أو أطراف من الدول النامية تقديم طلب للحصول على مساعدة من صندوق المساعدة. كما يجوز لمنظمة أو ترتيب إقليمي أو إقليمي فرعي مناسب تقديم مثل هذا الطلب باسم هذا الطرف (الأطراف)، وبناءً على طلبه.

14- وتقدم دولة نامية طرف طلب الحصول على مساعدة عن طريق خطاب رسمي من السلطة الوطنية المعنية التابعة للجهة مقدمة الطلب. ويُرفق طلب المساعدة المقدم من منظمة أو ترتيب إقليمي أو إقليمي فرعي مناسب بالنيابة عن طرف (أطراف) من دولة نامية بخطاب رسمي من السلطة الوطنية المعنية لطرف (أطراف) من الدولة النامية تؤكد فيه أن الطلب مقدم نيابة عنها.

15- وتقدم طلبات المساعدة للسفر إلى المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة، قبل شهر واحد على الأقل من موعد انعقاد الحدث أو النشاط الذي تُطلب من أجله المساعدة. وأما طلبات المساعدة لأنواع أخرى من الأنشطة، فتقدم قبل أربعة أشهر على الأقل من النشاط المقرر.

16- ويُحدد الطلب كيفية ارتباطه بتنفيذ الاتفاق ويضم وصفاً للمخرجات المتوخاة من المشروع/النفقات وتفصيلاً للتكاليف المتوقعة.

هدف المساعدة

17- يتمثل الهدف من تقديم المساعدة في الاستجابة لمتطلبات الأطراف من الدول النامية تماشياً مع المادة 21 من الاتفاق:

(أ) تعزيز قدرات الأطراف من الدول النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال، وفقاً لأحكام الاتفاق وتماشياً مع القانون الدولي.

(ب) تسهيل مشاركة الأطراف من الدول النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، في الاجتماعات والأنشطة المتعلقة بتنفيذ تدابير دولة الميناء المتخذة من قبل منظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية والإقليمية الفرعية المعنية.

وقد تشمل هذه المساعدة تكاليف مثل السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، بدلات الإقامة اليومية للوفود المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك الخبراء الفنيون.

(ج) مساعدة الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، في تغطية تكاليف السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، تغطية بدلات الإقامة اليومية، للمشاركة في اجتماعات ذات صلة تتعلق بتدابير دولة الميناء للمنظمات العالمية المعنية.

وتشمل الطلبات المقدمة لهذا الغرض تفاصيل عن العلاقة بين الاجتماع المعني وتنفيذ الاتفاق.

(د) مساعدة الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، على تنمية الموارد البشرية، وتوفير المساعدة الفنية وتدريب مديري الموانئ والمفتشين، والأفراد المسؤولين على إنفاذ القانون والموظفين القانونيين.

- (هـ) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات.
- (و) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق.
- (ز) مساعدة الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، في تغطية التكاليف المترتبة عن أية إجراءات لتسوية النزاعات بطريقة سلمية وفقاً للجزء 7 من الاتفاق.

دراسة الطلبات وتقديم المساعدة وشروطها

- 18- تشكل المنظمة، بالتشاور مع الأطراف، لجنة من الخبراء المستقلين والمحايدين من ذوي المكانة المهنية الرفيعة، يعملون بصفتهم الشخصية، لاستعراض الطلبات ورفع توصيات بشأن المساعدة الواجب تقديمها في كل حالة. وتضم هذه اللجنة أيضاً ممثلين رسميين اثنين عن الأطراف، يتم انتخابهما من قبل مجموعة العمل المخصصة لمدة ثلاث سنوات. ويكون أحد الممثلين من الجهات المانحة لصندوق المساعدة.
- 19- وتتم دراسة طلبات المساعدة من دون أي تأخير بالترتيب التي وردت فيه.
- 20- وبالنسبة إلى طلبات المساعدة لتغطية نفقات السفر بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 17، يجوز للمنظمة البتّ في الطلبات الواردة من دون الرجوع إلى لجنة الخبراء. وتستخدم نسبة أقصاها 60 في المائة من الأموال المتاحة في أي وقت من الأوقات لهذا النوع من المساعدة.
- 21- وتسترشد عملية استعراض الطلبات والبتّ فيها بالغايات المنشودة لصندوق المساعدة وأحكام الاتفاق والاحتياجات إلى المساعدة للدولة النامية الطرف مقدمة الطلب وتوافر الأموال، مع إسناد الأولوية للبلدان الأقل نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف. وتقدّم المساعدة بطريقة محايدة. وتشمل دراسة الطلبات أيضاً تقييماً لمدى توافر أي مصادر مساعدة بديلة. وتراعي جميع القرارات بشأن المساعدة المقدمة من صندوق المساعدة حجم الصندوق والحاجة إلى تحقيق فعالية التكاليف في استخدامه.
- 22- ويقوم المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة باتخاذ القرارات بشأن تقديم المساعدة من الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء المشار إليه في الفقرة 18، وتقدم المنظمة المساعدة على وجه السرعة وفقاً للفقرات من 18 إلى 20 من هذه الاختصاصات.
- 23- وتستخدم المساعدة المقدمة من صندوق المساعدة من قبل مقدم الطلب فقط للغرض المحدد في طلب المساعدة.
- 24- وفي حال رغب مقدم الطلب في استخدام المساعدة لغرض غير ذلك الذي مُنحت من أجله، يقدم طلباً معدّلاً للمساعدة. ويُقدّم الطلب المعدل وتجري دراسته وفقاً لهذه الاختصاصات.

25- وفي حال لم يستخدم مقدم الطلب المساعدة المقدمة من صندوق المساعدة للغرض الذي تَمَّت من أجله الموافقة على الطلب، يقوم مقدم الطلب بإبلاغ المنظمة بذلك بأسرع ما يمكن، ويتخذ خطوات فورية لإعادة المساعدة إلى المنظمة على وجه السرعة. ويؤثر عدم الامتثال لهذه المتطلبات على البتّ في أي طلب للحصول على المساعدة في المستقبل.

26- ويُطلب إلى المستفيدين من المساعدة تقديم تقرير موحد إلى المنظمة بشأن هدف نفقاتهم المصادق عليها والنتيجة المنشودة منها. ويؤثر عدم تقديم هذا التقرير على وجه السرعة على البتّ في أي طلب للحصول على المساعدة في المستقبل.

ثالثاً- رفع التقارير

27- تقدّم المنظمة تقريراً عن أنشطة صندوق المساعدة، بما في ذلك كشف مالي بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق والمدفوعات منه، إلى اجتماعات مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق. وتُقدم أيضاً تقارير إضافية عن المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرتين 3 و12، تماشياً مع أي متطلبات محددة لرفع التقارير قد تضعها الجهات المانحة المعنية.

رابعاً- التنقيح والاستعراض

28- يجوز لمجموعة العمل المخصصة أن توصي أن توصي بإجراء تنقيحات على هذه الاختصاصات إذا دعت الظروف لذلك.

29- وتجري مجموعة العمل المخصصة استعراضاً دورياً لأنشطة صندوق المساعدة، بما في ذلك المشاريع والبرامج، لتقييم وتقدير مدى فعالية المساعدة المقدمة عملاً بهذه الاختصاصات.

خامساً- الدعاية

30- تحتفظ المنظمة على موقعها الإلكتروني بمعلومات عن صندوق المساعدة، بما في ذلك تفاصيل عن المشاريع والبرامج، والمتطلبات والإجراءات الخاصة بتقديم طلبات المساعدة، والمساعدة المقدمة، والروابط بمواقع إلكترونية أخرى ذات الصلة. ويتعين على المنظمة أيضاً استكشاف سبل تعزيز المساهمات في صندوق المساعدة والتعريف بهذا الصندوق من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية.

الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم كفاءة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

يكمن هدف هذا الاستبيان في أن يكون بمثابة أداة تزود الأطراف بالمعلومات من أجل استعراض وتقييم مدى فعالية الاتفاق في تحقيق هدفه. وتُشجّع الأطراف على إتاحة أقصى قدر ممكن من المعلومات وإلى الحد الذي تراه مناسباً، ويجوز لها استخدام إطار التعليقات للتوسع في ما تقدمه من إجابات. وإن نُهج الاستبيان وشكله شبيهان بنهج وشكل الاستبيان الخاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وستعرض النتائج المجمّعة على اجتماع الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الذي سيعقد في عام 2020.

ويجوز تعديل هذا الاستبيان وتكييفه وفقاً للاحتياجات التي تحددها الأطراف. كما يجوز استخدام الحيز المخصص للتعليقات للإشارة إلى الحاجة إلى الحصول على إيضاحات بشأن صياغة السؤال، وفي حال اختار أحد الأطراف عدم الإجابة على سؤال ما، فإنه يجوز أيضاً استخدام إطار التعليقات لتقديم ملاحظات تفسيرية بشأن السبب. وستستخدم التعليقات لمساعدة الأطراف على تنقيح الاستبيان وتحسينه لكي يتمكن من تحقيق الغرض الذي ينشده على أحسن وجه.

وإن الأسئلة التي تحمل علامة * هي ذات طابع تكميلي وتهدف إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية في عمليتي الاستعراض والتقييم. [وسيدرج سُلّم، كما هو الشأن بالنسبة إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (1-5)].

قائمة بالمصطلحات الواردة في سياق هذا الاستبيان:

- "الاتفاق" - الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه
- "المنظمة" - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المنظمات الحكومية الدولية
- الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
- "الرصد والمراقبة والإشراف" - الرصد والمراقبة والإشراف على مصايد الأسماك
- نظام مراقبة السفن
- نظام التعريف الآلي
- المنظمات غير الحكومية
- تدابير دولة الميناء
- المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك

رقم السؤال	الأستلة	نوع الإجابة	التعليقات
	التطبيق (المادة 3)		
1-1	هل راجع بلدكم تشريعاته بغية تحديد ما إذا كانت تسمح له بالوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق؟	نعم / لا	
1-1-1	هل كانت هناك حاجة إلى إجراء تغييرات على تشريعات بلدكم من أجل تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاق؟	نعم / لا	
1-1-1-1	إلى أي مدى أكمل بلدكم العمليات اللازمة لإجراء تغييرات في تشريعاته من أجل تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاق؟	السلم 1-5	
2-1	في حال النفي، هل ترمعون استعراض تشريعات بلدكم بما يكفل تمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق؟	نعم / لا	
3-1	هل يتعاون بلدكم مع البلدان المجاورة لمنع مصايد الأسماك الحرفية لأغراض الكفاف من الضلوع في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؟	نعم / لا / لا ينطبق	
1-3-1	هل توجد في بلدكم تدابير تضمن عدم ضلوع تلك السفن في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في الأنشطة المتصلة بالصيد المساندة لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا	
4-1	هل لدى بلدكم إجراء خاص لمعرفة ما إذا كانت الأسماك على متن سفن الحاويات التي قد سبق تفريغها لم يكن مصدرها سفن تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة صيد ذات الصلة دعمًا لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا	
*1-4-1	هل من حالات في بلدكم اتضح فيها أنّ إحدى سفن الحاويات تحمل على متنها أسماكًا، تم تفريغها في السابق، ناجمة عن أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؟	نعم / لا / لا ينطبق	
5-1	هل يطبّق بلدكم هذا الاتفاق على سفن يستأجرها حصراً لغايات صيد السمك في المناطق الواقعة تحت ولايته الوطنية ويشغلها تحت سلطته؟	نعم / لا / لا ينطبق	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
1-5-1	هل اتخذ بلدكم تدابير تضمن خضوع تلك السفن لتدابير تضاهاى فعاليتها التدابير المطبقة على السفن التي ترفع علم بلدكم؟	نعم / لا	
	العلاقة بالقانون الدولي وغيره من الصكوك (المادة 4)		
1-2	هل يقوم بلدكم بتطبيق أي تدابير ذات صلة بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء عملاً باشتراطات كل من المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي بلدكم طرف فيها؟	نعم / لا/ لا ينطبق	
	التكامل والتعاون على المستوى الوطني (المادة 5)		
1-3	إلى أي مدى اتخذ بلدكم تدابير لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في ما بين الوكالات المعنية لأجل تنفيذ هذا الاتفاق؟	السلم	
*2-3	أية هي الوكالات/الوزارات التالية التي لها دور في تنفيذ هذا الاتفاق:	-	
1-2-3	الجمارك	نعم / لا	
2-2-3	مصايد الأسماك	نعم / لا	
3-2-3	الخدمات الصحية		
4-2-3	دوائر الهجرة	نعم / لا	
5-2-3	السلطات البحرية	نعم / لا	

رقم السؤال	الأستلة	نوع الإجابة	التعليقات
8-1-7	سلطات الموانئ	نعم / لا	
9-1-7	الخدمات البيطرية/الحجر الصحي	نعم / لا	
10-1-7	جهات أخرى (يرجى تحديدها)		
2-7	هل يعمد بلدكم إلى تحديد ما إذا كانت السفينة المعنية قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة ذات الصلة دعمًا لهذا النوع من الصيد قبل منح الإذن بالدخول إلى الميناء أو رفضه؟	نعم / لا	
*1-2-7	هل يتبع بلدكم طريقة موحدة لمعرفة ما إذا كانت السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة ذات الصلة دعمًا لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا	
1-1-2-7	هل تتضمن هذه الطريقة الموحدة تقييمًا للمخاطر؟		
*3-7	ما هي الوكالات الحكومية/الوزارات التي ستشارك في عملية التقرير بشأن منح الإذن بدخول السفن التي قدمت طلب الدخول إلى الميناء أو رفضه؟	-	
1-3-7	الجمارك	نعم / لا	
2-3-7	مصايد الأسماك	نعم / لا	
3-3-7	الخدمات الصحية	نعم / لا	
4-3-7	دوائر الهجرة	نعم / لا	
5-3-7	السلطات البحرية	نعم / لا	

رقم السؤال	الأستلة	نوع الإجابة	التعليقات
6-3-7	البحرية / خفر السواحل	نعم / لا	
7-3-7	الشرطة	نعم / لا	
8-3-7	سلطات الموانئ	نعم / لا	
9-3-7	الخدمات البيطرية/الحجر الصحي		
10-3-7	جهات أخرى (يرجى تحديدها)	نعم / لا	
*4-7	ما هي الوكالات الرسمية / الوزارات ستشارك في عملية تحديد منح الإذن بالدخول إلى الموانئ أو رفضه للسفن التي تتقدم بطلب بهذا الشأن؟		
1-4-7	الجمارك		
2-4-7	مصايد الأسماك		
3-4-7	الخدمات الصحية		
4-4-7	دوائر الهجرة		
5-4-7	السلطات البحرية		
6-4-7	البحرية / خفر السواحل		
7-4-7	الشرطة		
8-4-7	سلطات الموانئ		

رقم السؤال	الأستلة	نوع الإجابة	التعليقات
9-4-7	الخدمات البيطرية/الحجر الصحي		
10-4-7	جهات أخرى (يرجى تحديدها)		
5-7	من أجل اتخاذ القرار بوجود السماح بدخول الميناء، هل ينبغي التعاون مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة؟	نعم / لا	
*1-5-7	من أجل التقرير بشأن وجوب السماح بدخول الميناء، هل ينبغي التعاون مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة فقط حين يفرض تقييم المخاطر ذلك؟	نعم / لا	
*6-7	ما هي مصادر البيانات/المعلومات التي تستخدم لكي يسترشد بها في اتخاذ قرار السماح بدخول الميناء أو رفضه؟	-	
1-6-7	السجلات الوطنية (بما فيها المصايد والوزارات/الوكالات المعنية الأخرى)	نعم / لا	
2-6-7	نظام رصد السفن	نعم / لا	
3-6-7	نظام تحديد الهوية الآلي	نعم / لا	
4-6-7	السجل الإلكتروني	نعم / لا	
5-6-7	تراخيص/أذون الصيد	نعم / لا	
6-6-7	تاريخ الامتثال	نعم / لا	
7-6-7	سجلات المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	نعم / لا	
8-6-7	البيانات/المعلومات الصادرة عن دولة العلم	نعم / لا	
9-6-7	البيانات/المعلومات الصادرة عن الدول المعنية الأخرى (الدول الساحلية ودول الميناء)	نعم / لا	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
10-6-7	السجلّ العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجلّ العالمي)	نعم / لا	
11-6-7	سجلات السفن الإقليمية أو الدولية الأخرى (يرجى تحديدها)	نعم / لا	
12-6-7	جهات أخرى (يرجى تحديدها)	نعم / لا	
7-7	هل لدى بلدكم تدابير لرفض دخول السفن إلى الميناء حين تتوفر أدلة كافية على ممارستها أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المساندة لهذا النوع من الصيد، وهل تدرج تحديداً على قائمة السفن المشاركة في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد، التي تعتمدها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عملاً بالقانون الدولي؟	نعم / لا	
*1-7-7	هل رفض بلدكم دخول سفينة ما إلى موانئه بعدما توافرت لديه قرائن كافية تثبت ممارسة تلك السفينة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة صيد داعمة لهذا النوع من الأنشطة؟	نعم / لا	
8-7	في حال رفض الدخول، هل يحاط علمًا بالقرار، قدر الإمكان، كل من:	-	
1-8-7	دولة العلم	نعم / لا	
2-8-7	الدول الساحلية المعنية	السُّلم	
3-8-7	المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية	السُّلم	
4-8-7	المنظمات الدولية المعنية الأخرى (يرجى تحديدها)	السُّلم	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
	الظروف القاهرة (المادة 10)		
1-8	هل لبلدك أحكام بشأن السماح بالدخول إلى الميناء في حال وقوع ظرف قاهر أو ضائقة، تتماشى مع القانون الدولي؟	نعم / لا	
	استخدام الموانئ (المادة 11)		
*1-9	ما هي الوكالات الحكومية/الوزارات التي ستطبق الإجراءات و/أو الأنشطة المتصلة بالسماح بالدخول إلى الميناء أو رفضه؟	-	
1-1-9	الجمارك	نعم / لا	
2-1-9	مصايد الأسماك	نعم / لا	
3-1-9	الخدمات الصحية	نعم / لا	
4-1-9	دوائر الهجرة	نعم / لا	
5-1-9	السلطات البحرية	نعم / لا	
6-1-9	البحرية / خفر السواحل	نعم / لا	
7-1-9	الشرطة	نعم / لا	
8-1-9	سلطات الموانئ	نعم / لا	
9-1-9	الخدمات البيطرية/الحجر الصحي		

رقم السؤال	الأستلة	نوع الإجابة	التعليقات
10-1-9	جهات أخرى (يرجى تحديدها)	نعم / لا	
2-9	حالما تدخل سفينة ما أحد موانئ بلدكم، هل لدى بلدكم تدابير لرفض استخدامها للميناء في حال اتضح أنّ:	-	
1-2-9	السفينة لا تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد وأنشطة الصيد على نحو ما تستوجبه دولة العلم التابعة لها؟	نعم / لا	
2-2-9	السفينة لا تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد وأنشطة الصيد على نحو ما تستوجبه الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة؟	نعم / لا	
3-2-9	ثمة أدلة دامغة على أنّ صيد السمك على متن السفينة قد تمّ خلافًا لاشتراطات الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة؟	نعم / لا	
4-2-9	دولة العمل لم تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة أن صيد السمك على متن السفينة قد تمّ طبقًا للاشتراطات المرعية لدى المنظمة الإقليمية المعنية لمصايد الأسماك؟	نعم / لا	
5-2-9	ثمة أدلة كافية للاعتقاد بأنّ السفينة قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة صيد ذات الصلة دعمًا لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا	
*3-9	هل من حالات رفض فيها بلدكم استخدام موانئه للأسباب التالية:	-	
1-3-9	السفينة لا تحمل ترخيصًا صالحًا ونافذًا بممارسة الصيد وأنشطة الصيد التي تستوجبها دولة العلم التابعة لها؟	نعم / لا	
2-3-9	السفينة لا تحمل ترخيصًا صالحًا ونافذًا بممارسة الصيد وأنشطة الصيد التي تستوجبها الدولة الساحلية في ما يخص المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية لتلك الدولة؟	نعم / لا	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
1-10	هل لديكم مستوى أدنى من التفتيش يعتبره بلدكم لازماً لتحقيق أهداف هذا الاتفاق؟	نعم / لا	
*2-10	هل يقوم بلدكم بالتحقق من عدد السفن الموجودة في موانئه والمطلوبة للوصول إلى مستوى التفتيش السنوي الكافي لتحقيق أهداف هذا الاتفاق؟	نعم / لا تعليق	
*1-2-10	هل تم بلوغ مستوى الحد الأدنى هذا للتفتيش؟	نعم / لا	
3-10	لدى تحديد السفن الواجب تفتيشها، هل من تدابير لإعطاء الأولوية لما يلي:		
1-3-10	هل يرفض دخول السفن إلى الميناء أو استخدامها للميناء عملاً بهذا الاتفاق؟	نعم / لا / لا ينطبق	
2-3-10	الطلب الصادر عن الأطراف أو الولايات أو المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد الأخرى بإخضاع سفينة محددة للتفتيش، خاصة حين تكون تلك الطلبات مدعومة بدليل على ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة بالصيد المساندة لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا / لا ينطبق	
3-3-10	السفن الأخرى التي تتوفر بشأنها دوافع كافية تحمل على الشك في أنها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة بالصيد المساندة لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا / لا ينطبق	
*4-10	هل من حالات في بلدكم تم فيها تفتيش سفينة ما بعد الحصول على معلومات عن:		
1-4-10	سفن تم رفض دخولها إلى الميناء أو استخدامه طبقاً لهذا الاتفاق؟		
2-4-10	الطلب من الأطراف أو الدول أو المنظمات / الترتيبات الإقليمية لمصايد الأسماك المعنية الأخرى التي تطلب إخضاع سفينة معينة للتفتيش، خاصة في حال كانت هذه الطلبات مدعومة بأدلة على ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة الصيد ذات الصلة دعماً لهذا النوع من الصيد؟		

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
1-2-11	تشمل المهام المذكورة في الملحق باء كحد أدنى؟	السُّلم	
2-2-11	تضمن أن عمليات التفتيش منفذة من قبل مفتشين من ذوي المؤهلات المناسبة ومعتمدين لهذه الغاية مع مراعاة الخطوط التوجيهية المذكورة في الملحق هاء من الاتفاق فيما خص تدريب المفتشين؟	السُّلم	
3-2-11	هل يطلب من المفتشين، قبل عملية تفتيش معيّنة، أن يقدموا إلى ربان السفينة وثيقة مناسبة تثبت صفة المفتش؟	السُّلم	
4-2-11	هل يضمن أن يقوم مفتشوه بمعاينة جميع المناطق ذات الصلة على متن السفينة والشباك وأية معدات وتجهيزات أخرى وأية وثائق أو سجلات أخرى على متن السفينة ذات صلة بالتحقق من الامتثال لتدابير الصون والإدارة المناسبة؟	السُّلم	
5-2-11	هل يفرض على ربان السفينة بأن يقدم إلى المفتشين المساعدة والمعلومات اللازمة وأن يُبرز المواد والمستندات ذات الصلة عند المقتضى، أو النسخ المصدقة عنها؟	السُّلم	
6-2-11	في حال توفر التدابير المناسبة، هل يدعو دولة العلم التي تتبع السفينة لها إلى المشاركة في التفتيش؟	السُّلم	
7-2-11	هل تبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي أي تأخير غير واجب للسفينة بغية الحد من التدخل والعراقيل، بما في ذلك أي وجود لا داعي له للمفتشين على متن السفينة وتفادي أي عمل كفيل بالتأثير سلبيًا في جودة السمك على متن السفينة؟	السُّلم	
8-2-11	هل يبذل كل جهد ممكن لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو كبار أفراد طاقمه، بما في ذلك، حيثما أمكن وعند مقتضى الحال، لكي يرافق مترجم فوري المفتش؟	السُّلم	
9-2-11	هل يضمن تنفيذ عمليات التفتيش بطريقة منصفة وشفافة لا تنطوي على أي تمييز ولا تضايق أية سفينة؟	السُّلم	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
10-2-11	هل يحجم عن التدخل في قدرة الربان، بموجب القانون الدولي، على التواصل مع سلطات دولة العلم؟	السُّلم	
	نتائج عمليات التفتيش (المادة 14)		
1-12	هل يقوم بلدكم، كحد أدنى، بإدراج المعلومات المذكورة في الملحق جيم من الاتفاق في التقرير المكتوب لنتائج كل عملية تفتيش؟	نعم / لا	
*1-1-12	هل التقارير المكتوبة تتعدى المعلومات المنصوص عليها في الملحق جيم؟	نعم / لا	
	إحالة نتائج التفتيش (المادة 15)		
1-13	هل يقوم بلدكم بإحالة نتائج كل عملية تفتيش، بحسب المقتضى، إلى دولة العلم التي تتبع لها السفينة الخاضعة للتفتيش؟	السُّلم	
2-13	هل يحيل بلدكم نتائج كل عملية تفتيش، حسب المقتضى، إلى:	-	
1-2-13	الدول التي برزت أدلة بحقها، جزاء التفتيش، على أنها قد مارسست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد مساندة لهذا النوع من الصيد ضمن المياه الواقعة تحت ولايتها الوطنية.	السُّلم	
2-2-13	الدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها	نعم / لا	
3-2-13	المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	السُّلم	
4-2-13	منظمة الأغذية والزراعة	نعم / لا	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
5-2-13	المنظمات الدولية المعنية الأخرى (يرجى تحديدها)	نعم / لا	
	التبادل الإلكتروني للمعلومات (المادة 16)		
1-14	هل قام بلدكم بتعيين سلطة تؤدي دور جهة الاتصال لتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق؟	نعم / لا	
2-14	هل لبلدك آلية وطنية للاتصال تتيح المشاركة الإلكترونية المباشرة للمعلومات ذات الصلة بهذا الاتفاق؟	السُّلم	
*3-14	هل يستعين بلدكم بأية آلية إلكترونية لتبادل المعلومات من أجل التواصل مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو دول الموانئ أو الدول الساحلية الأخرى؟	نعم / لا	
1-3-14	هل يستخدم بلدكم أي آليات إلكترونية ثنائية لتبادل المعلومات؟	نعم / لا	
2-3-14	هل يستخدم بلدكم أي آليات إلكترونية إقليمية لتبادل المعلومات؟	نعم / لا	
4-14	إل أي مدى تتواءم المعلومات التي سيتم نقلها من خلال آليات تبادل المعلومات مع الملحق دال بالاتفاق؟	السُّلم	
	تدريب المفتشين (المادة 17)		
1-15	إلى أي مدى قام بلدكم بتدريب المفتشين لديه مع مراعاة الخطوط التوجيهية لتدريب المفتشين الواردة ضمن الملحق هاء بالاتفاق؟	السُّلم	
*2-15	هل شارك أي من المفتشين الوطنيين لبلدك في دورات تدريبية بشأن تدابير دولة الميناء من تنظيم دول/منظمات أخرى؟	نعم / لا	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
1-2-15	في حال الإيجاب، اذكر أسماء المنظمات المعنية:	-	
1-1-2-15	أطراف أخرى	نعم / لا	
2-1-2-15	غير أطراف		
3-1-2-15	منظمة الأغذية والزراعة	نعم / لا	
4-1-2-15	المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	نعم / لا	
5-1-2-15	جهات أخرى (يرجى تحديدها)	نعم / لا	
	إجراءات دولة الميناء عقب التفتيش (المادة 18)		
1-16	في الحالات التي يتبين فيها، عقب التفتيش، وجود دوافع واضحة تحدو على الاعتبار بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ أو دون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد مساندة لهذا النوع من الصيد، هل لدى بلدكم إجراءات خاصة للعمل لإبلاغ النتائج فوراً إلى:	-	
1-1-16	دولة العلم	نعم / لا / لا ينطبق	
	وحسب المقتضى:		
2-1-16	الدول الساحلية ذات الصلة	السُّلم	
3-1-16	المنظمات / الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك ذات الصلة	السُّلم	
4-1-16	منظمات دولية أخرى (يرجى تحديدها)	السُّلم	

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
2-16	هل لدى بلدكم في مثل هذه الحالات إجراءات خاصة لرفض استخدام مينائه من قبل السفينة لتفريغ الأسماك التي لم يجر تفريغها في وقت سابق ونقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها وتجهيزها، وغيرها من خدمات الميناء بما يشمل، في جملة أمور، إعادة التزود بالوقود والإمدادات والصيانة وإصلاح السفينة في الحوض الجاف، بحال لم تكن تلك الإجراءات قد اتخذت بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما يشمل المادة 4؟	السُّلم	
3-16*	هل من حالات تم فيها في بلدكم رفض استخدام سفينة ما لموانئه في أعقاب عملية تفتيش ما حيثما كانت هناك دوافع واضحة للاعتقاد بأنّ هذه السفينة قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد مساندة لهذا النوع من الصيد؟	نعم / لا	
	معلومات بشأن الطعون القضائية في دولة الميناء (المادة 19)		
1-17	هل لدى بلدكم إجراءات خاصة لإتاحة المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن الممكن للجمهور على نحو ما نص عليه الاتفاق في ما يتعلق بتدابير دولة الميناء المتخذة طبقاً لما يلي:		
1-1-17*	المادة 9 – دخول الميناء، الإذن والرفض	نعم / لا	
2-1-17*	المادة 11 – استخدام الموانئ	نعم / لا	
3-1-17*	المادة 13 – تنفيذ عمليات التفتيش	نعم / لا	
4-1-17*	المادة 18 – إجراءات دولة الميناء عقب التفتيش	نعم / لا	
2-17	هل لدى بلدكم إجراءات خاصة لإتاحة المعلومات بشأن الطعن إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها بناء على ما نص عليه الاتفاق في ما يتعلق بتدابير دولة الميناء المتخذة طبقاً لما يلي:		

رقم السؤال	الأسئلة	نوع الإجابة	التعليقات
1-2-17	المادة 9 - الإذن بدخول الميناء أو رفضه	نعم / لا	
2-2-17	المادة 11 - استخدام الموانئ	نعم / لا	
3-2-17	المادة 13 - إجراء عمليات التفتيش	نعم / لا	
4-2-17	المادة 18 - الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	نعم / لا	
*3-17	هل أعطى بلدكم معلومات عن الطعن إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها في ما يتعلق بتدابير دولة الميناء المتخذة طبقاً لما يلي:		
1-3-17	المادة 9 - الإذن بدخول الميناء أو رفضه	نعم / لا	
2-3-17	المادة 11 - استخدام الموانئ	نعم / لا	
3-3-17	المادة 13 - إجراء عمليات التفتيش	نعم / لا	
4-3-17	المادة 18 - الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	نعم / لا	
4-17	هل لدى بلدكم إجراءات خاصة للإبلاغ عن نتيجة هذا النوع من الطعون إلى دولة العلم أو المالك أو المشغل أو الربان أو الممثل، بحسب المقتضى؟	نعم / لا	
*5-17	هل أفاد بلدكم عن نتائج أي عمليات طعن إلى دولة العلم والمالك أو المشغل أو الربان أو الممثل، حسب المقتضى؟	نعم / لا	
6-17	في الحالات التي جرى فيها إطلاع الأطراف الأخرى أو الدول أو المنظمات الدولية على القرار المسبق المتخذ طبقاً للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، هل لدى بلدكم إجراءات خاصة لإطلاعها على أي تغيير قد يطرأ على هذا القرار؟	نعم / لا	

تتضمّن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) الذي انعقد في سنتياغو، شيلي خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 6 يونيو/حزيران 2019. وقد أجرت الأطراف استعراضاً شاملاً واعتمدت لائحة داخلية لاجتماعات الأطراف. وأقرّ الاجتماع بأهمية قيام الأطراف بتنفيذ الاتفاق على نحو فعال، وسلّم بالتحديات التي تواجهها الأطراف لدى القيام بذلك، ولا سيما الأطراف من الدول النامية بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشادت الأطراف بأهمية المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة، بدعم من الجهات المانحة، والأجهزة الأخرى للأطراف من الدول النامية من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء وغيرها من أدوات لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأكدت مجدداً الحاجة إلى المضي قدماً في تقديم هذه المساعدة وتعزيزها. وأقر الاجتماع بالجهود التي تبذلها الأطراف بهدف تكميل بياناتها على تطبيقات الاتفاق التجريبية للموانئ وجهات الاتصال المعنية، وأشارت إلى أن هذه التطبيقات تستوفي متطلبات الاتفاق. وأعربت الأطراف عن تأييدها لتوصيات مجموعة العمل الفنية المعنية بتبادل المعلومات، ووافقت على ضرورة أن يبدأ تشغيل النظام العالمي لتبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن، وأعربت عن تمييزها استحداث نظام عالمي لتبادل المعلومات يعمل كنظام متكامل يستخدم نهجاً معيارياً وتدرجياً للتنفيذ، وطلبت من المنظمة وضع نموذج أولي للنظام بحلول الاجتماع الثالث لمجموعة العمل الفنية المعنية بتبادل المعلومات. واعتمدت الأطراف اختصاصات آليات التمويل بموجب الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة. وتعهدت النرويج بتقديم 2.25 مليون دولار أمريكي إلى صندوق المساعدة التابع للاتفاق. وشجّع الاجتماع كذلك على تحسين التنسيق والاتساق في المبادرات الرامية إلى بناء القدرات حرصاً على كفاءة استخدام الموارد المتاحة وتجنباً لتكرار الجهود. واعتمدت الأطراف الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم فعالية الاتفاق ووافقت على إطلاقه خلال الأسبوع الأول من يونيو/حزيران 2020.

